خبر الآحاد بين القبول والرد

عرض و نقد

د/محمود محمد عويس أحمد
المدرس بقسم العقيدة والفلسفة
كلية أصول الدين القاهرة

ملخص البحث

عنوان البحث: خبر الآحاد بين القبول والرد عرض ونقد.

للباحث: محمود محمد عويس أحمد .

قسم العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين بالقاهرة، جامعة الأزهر الشريف، بمصر.

البريد الإلكتروني: Mahmoudewies37@gmail.com7

الملخص: قد كان من فضل الله تعالى على عباده أن قيض لسنة نبيه رجالا حفظوها من التحريف والتبديل، وحرصوا على أن ينقوها من كل قول دخيل، فبحثوا في المتن، وفي السند، وقسموها إلى متواترة، وآحاد، وقد اتفق العلماء على وجوب الأخذ بالخبر المتواتر في مجال العلم، والعمل، وعلى الأخذ بخبر الآحاد في مجال العمل–الأحكام الفقهية–، لكنهم اختلفوا في الأخذ به في مجال العلم،–الاعتقاد– فأجاز بعض العلماء بل وأوجبوا الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد، وأنه يفيد العلم مطلقا، ومنع البعض الآخر الاحتجاج به في العقائد، وبينوا أنه لا يفيد العلم مطلقا سواء احتف بالقرينة أو لا، وتوسط المحققون من الأصوليين وأوجبوا الاحتجاج به في العقائد إذا احتف بالقرائن، ومنعوا الاحتجاج به إذا كان مجردا عنها، فهو مفيد العلم إذا احتف بالقرائن وإلا فلا، واشتد الخلاف بين أهل الظاهر–الحشوية مدعي السلفية– في هذه المسألة، وبين المانعين مطلقا، والمحققين من الأصوليين عامة ومن السادة الأشاعرة خاصة، وعاب أهل الظاهر عليهما قولهما، وأكثروا من القدح والذم فيهما، الأمر الذي وقع عندي موقع الباعث الحثيث على إفراد هذا الموضوع ببحث خاصّ يتناوله بشيءٍ من العناية والتفصيل؛ لذا بينت قول المحققين من الأصوليين والسادة الأشاعرة في هذه المسألة وهو: أن خبر الآحاد يفيد العلم إذا احتف بالقرائن، وذكرت أدلتهم على ذلك، وما أجابوا به على أهل الظاهر–الحشوية–، وما ردوا به على أدلتهم؛ مساهمة في خدمة هذا المذهب الجليل،

وســـيرًا على خطى الأكابر المتقدّمين، وكان هذا من أهم دوافع اختياري لهذا البحث وقد جاء البحث في: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدّمة: فضمّنتُها دوافع اختياري لهذا البحث، والمنهج المتبع فيه.

وأما المبحث الأول: ففي تعريف الخبر، وبيان أقسامه.

وأما المبحث الثاني: ففي بيان إفادة خبر الآحاد العلم أو عدم إفادته.

وأما الخاتمة: فجعلتها للنتائج التي انتهى إليها البحث.

• منهج البحث: استخدمتُ في هذا البحث:

١- المنهج الاستقرائي: في جمع وتتبع آراء العلماء في هذه المسألة من كتبهم، وحصرها.

٢- المنهج الوصفي التحليلي: في جانب العرض والتحليل لآراء العلماء في هذه المسألة.

٣- المنهج النقدي المقارن: في مناقشة آراء العلماء في هذه المسألة، وهو المنهج الذي عوّلت عليه في جانب الموازنة والتعليق.

أهم النتائج:

١- أن جمهور العلماء -غير الأحناف- قسموا الخبر باعتبار وصوله إلينا إلى قسمين: متواتر، وآحاد، ثم قسموا الآحاد إلى: مستفيض مشهور، وإلى غير مستفيض مشهور، فالقسمة ثنائية عند الجمهور؛ لأن المشهور عندهم من قبيل الآحاد، فهو قسم من الآحاد، وليس قسيما له، بينما جمهور الأحناف قد قسموا الخبر إلى ثلاثة أقسام: متواتر، ومشهور، وآحاد، فالقسمة ثلاثية عندهم، فالمشهور عندهم قسيم للآحاد، وليس قسما منه.

٢- أن خبر الآحاد في الأصل يفيد الظن، وقد يفيد العلم إذا احتف بالقرائن، فالخبر المحفوف بالقرائن يفيد العلم، ويؤخذ به في مجال الاعتقاد، ويوجب العلم والعمل،

بخلاف المجرد عنها فهو يوجب العمل ولا يوجب علما؛ لأنه يجوز عليه الخطأ والنسيان والوهم، بل والكذب، وهذا ما عليه جمهور العلماء.

٣- أن من جملة هذه القرائن القطعية التي تفيد اليقين: الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول وحصل عليه إجماع، فأخبار الآحاد التي أجمعت الأمة على العمل بمقتضاها تفيد العلم.

الكلمات المفتاحية: خبر الآحاد، مفهومه، إفادته للعلم.

in the footsteps of the great predecessors, and this was one of the most important motives for my choosing this research, and the research came in: an introduction, two sections, and a conclusion.
As for the introduction: I included in it the motives for my choosing this research, and the method followed in it.
As for the first section: in defining the report, and explaining its types.
As for the second topic: In explaining whether the individual report provides knowledge or not.
As for the conclusion: I made it for the results that the research reached.

Research methodology: I used in this research:

1-The inductive method: In collecting and tracking the opinions of scholars on this issue from their books, and limiting them.
2- The descriptive analytical method: In the aspect of presenting and analyzing the opinions of scholars on this issue.
3- The comparative critical method: In discussing the opinions of scholars on this issue, which is the method that I relied on in the aspect of comparison and commentary.

The most important results:

1-The majority of scholars - other than the Hanafis - divided the report based on its arrival to us into two sections: Mutawatir and Ahad, then they divided the Ahad into: Mustafidh Mashhour, and non-Mashhourh Mashhour, so the division is binary according to the majority; Because the famous among them is from the category of the individual, so it is a section of the individual, and not a division of it, while the majority of Hanafis have divided the news into three sections: Mutawatir, Mashhur, and Ahad, so the division is threefold according to them, so the famous among them is a section of the individual, and not a section of it.
2- The news of the individual originally conveys suspicion, and it may convey knowledge if it is surrounded by indications, so the news surrounded by indications conveys knowledge, and is taken into account in the field of belief, and requires knowledge and action, unlike the one without it, which requires action and does not require knowledge; because it is permissible to make mistakes, forgetfulness, illusion, and even lying, and this is what the majority of scholars say.
3- Among these definitive indications that convey certainty is the news that the nation accepted and on which there was consensus, so the news of the individual that the nation agreed to act according to conveys knowledge.

Keywords: Ahad news, its concept, its conveyance of knowledge.

Research Title: Single Hadith between Acceptance and Rejection, Presentation and Criticism.

Dr: Mahmoud Mohamed Awis Ahmed
Department of Creed and Philosophy, Faculty of Fundamentals of Religion, Cairo, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: Mahmoudewies37@gmail.com7

Summary: It was from the grace of Allah Almighty to His servants that He provided for the Sunnah of His Prophet men who preserved it from distortion and alteration, and were keen to purify it from every foreign saying, so they researched the text and the chain of transmission, and divided it into mutawatir and ahad. The scholars agreed on the necessity of taking the mutawatir report in the field of knowledge and action, and taking the ahad report in the field of action - jurisprudential rulings - but they differed in taking it in the field of knowledge - belief - so some scholars permitted and even obligated the use of ahad report as evidence in beliefs, and that it provides knowledge absolutely, and others forbade using it as evidence in beliefs, and explained that it does not provide knowledge absolutely whether it is accompanied by evidence or not, and the investigators of the principles of jurisprudence took the middle and obligated using it as evidence in beliefs if it is accompanied by evidence, and forbade using it as evidence if it is devoid of it, so it provides knowledge if it is accompanied by evidence otherwise not, and the disagreement between the people of The apparent - the literalists who claim to be Salafis - in this issue, and between those who absolutely forbid it, and the investigators of the fundamentalists in general and the Ash'ari masters in particular, and the people of the apparent criticized them for their statement, and they frequently criticized and denounced them, which occurred to me as a pressing motive to devote this topic to a special research that would address it with some care and detail; therefore, I explained the statement of the investigators of the fundamentalists and the Ash'ari masters in this issue, which is: that the individual report provides knowledge if it is accompanied by evidence, and I mentioned their evidence for that, and what they responded with to the people of the apparent - the literalists - and what they responded with to their evidence; contributing to serving this great school of thought, and following

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فقد كان من فضـــل الله تعالى على عباده أن أنزل عليهم كتابا وهو القرآن الكريم، وتفضل عليهم بحفظه، وبعث فيهم رسولا سن لهم سننا، وأوضح لهم طريق الهداية والرشاد، وكان من تمام النعمة أن قيض لسنة نبيه رجالا حفظوها من التحريف والتبديل، وحرصـــوا على أن ينقوها من كل قول دخيل، وتناقلوها وأطالوا الدرس فيما تضـــمنته من أحكام وحكم، فوضـــعوا الأســـس والقواعد والأصول، وسلكوا مناهج عالية؛ للحفاظ عليها وبقائها صافية خالية من العبث، ولتمييز الصحيح من الموضوع، فبحثوا في المتن، وفي السند، وقسموها إلى متواترة، وآحاد، وبينوا أن ما بلغ حد التواتر من السنن–الأخبار– قليل بالنسبة لما روي آحادا، وقد اتفق العلماء على وجوب الأخذ بالخبر المتواتر في مجال العلم، والعمل، وعلى الأخذ بخبر الآحاد في مجال العمل–الأحكام الفقهية–، لكنهم اختلفوا في الأخذ به في مجال العلم، وكثر الخلاف في هذه المســـألة، وهي هل خبر الآحاد يوجب العلم وعليه فيؤخذ به في مجال الاعتقاد، أو يفيد الظن فلا تثبت به عقيدة ؟

فأجاز بعض العلماء بل وأوجبوا الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد، وأنه يفيد العلم مطلقا، مع العلم أن العقائد لا تثبت إلا بما يفيد اليقين، وأن خبر الواحد يجوز عليه الخطأ والنســـيان والوهم بل والكذب، ومنع البعض الآخر الاحتجاج به في العقائد، وبينوا أنه لا يفيد العلم مطلقا ســـواء احتف بالقرينة أم لا، وردوا على من يحتج به في إثباتها بأنه لا يفيد إلا الظن، وأن العقائد لا تثبت إلا بما

يفيد العلم، وتوسط المحققون من الأصوليين وأوجبوا الاحتجاج به في العقائد إذا احتف بالقرائن، ومنعوا الاحتجاج به إذا كان مجردا عنها، فهو مفيد العلم إذا احتف بالقرائن وإلا فلا، واشتد الخلاف بين أهل الظاهر–الحشوية مدعي السلفية– في هذه المسألة، وبين المانعين مطلقا، والمحققين من الأصوليين عامة ومن السادة الأشاعرة خاصة، وعاب أهل الظاهر عليهما قولهما، وأكثروا من القدح والذم فيهما، الأمر الذي وقع عندي موقع الباعث الحثيث على إفراد هذا الموضوع ببحث خاصّ يتناوله بشيءٍ من العناية والتفصيل؛ لذا بينت قول المحققين من الأصوليين والسادة الأشاعرة في هذه المسألة وهو: أن خبر الآحاد يفيد العلم إذا احتف بالقرائن، وذكرت أدلتهم على ذلك، وما أجابوا به على أهل الظاهر–الحشوية–، وما ردوا به على أدلتهم؛ مساهمة في خدمة هذا المذهب الجليل، وسيرًا على خطى الأكابر المتقدّمين، ومحاولةً لبعث روح التطوير الفكري، والتفنّن البحثي في علم الكلام السنّي، الذي صوّبت إليه سهام النقد والاتهام من قبل أهل الظاهر–الحشوية أدعياء السلفية– عموما، وفي هذه المسألة على وجه التخصيص، فرأيت صلاحية الموضوع للبحث، وهنا تكمن مشكلة البحث والباعث عليه.

دوافع اختياري لهذا البحث:

١– الوقوف على أقوال العلماء في هذه المسألة، والاطلاع على أدلتهم، وأسباب خلافهم، ومعرفة أيهم أسعد بالدليل على خوض غمار البحث، فعقدت العزم وأخلصت النية، وكتبت هذا البحث عن (خبر الآحاد بين القبول والرد عرض ونقد) على أنه طريق من طرق السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأوضحت مدى حجيته وإفادته للعلم، وذكرت أقوال العلماء في هذه المسألة، وما استدل به كل فريق، وبينت القول الراجح فيها وهو أن خبر الآحاد

يفيد العلم إذا احتف بالقرائن ويؤخذ به في مجال الاعتقاد، وأقمت الأدلة على ما رجحت، وأن المجرد عن القرائن يفيد الظن، ولا تثبت به عقيدة.

٢ – إلقاء الضوء على الجهود التي بذلها علماؤنا الأوائل في هذه المسألة، وخاصة السادة الأشاعرة، والاطلاع على ثمرات فكرهم، وخلاصة بحوثهم ودراساتهم.

وأما عن المنهج المتبع في هذا البحث:

– فقد اتبعت المنهج الاستقرائي: وذلك في جمع وتتبع آراء العلماء في هذه المسألة من كتبهم، وحصرها.

– كما اتبعت المنهج الوصفي التحليلي: وذلك في جانب العرض والتحليل لآراء العلماء في هذه المسألة.

– وكذلك اتبعت المنهج النقدي المقارن: وذلك في مناقشة آراء العلماء في هذه المسألة، وهو المنهج الذي عوّلت عليه في جانب الموازنة والتعليق.

خطة البحث:

قسّمتُ البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدّمة: فضمّنتُها دوافع اختياري لهذا البحث، والمنهج المتبع فيه.

وأما المبحث الأول: ففي تعريف الخبر، وبيان أقسامه. **وفيه مطلبان:**

الأول: في تعريف الخبر وبيان أقسامه عند الجمهور–غير الأحناف–.

والثاني: في بيان أقسام الخبر عند الأحناف.

وأما المبحث الثاني: ففي بيان إفادة خبر الآحاد العلم أو عدم إفادته. **وفيه ثلاثة مطالب:**

الأول: في بيان إفادة خبر الآحاد العلم إذا احتف بالقرائن، وإلا فلا.

الثاني: في بيان إفادة خبر الآحاد العلم مطلقا.

الثالث: في بيان عدم إفادة خبر الآحاد العلم مطلقا.

وأما الخاتمة:

فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

ثم حلَّيت البحث بثبت بأهم المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات، حتى يسهل مطالعته، والاستفادة منه، والله من وراء القصد، وهو نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول
تعريف الخبر، وبيان أقسامه.

المطلب الأول
تعريف الخبر وبيان أقسامه عند الجمهور- غير الأحناف-

تعريف الخبر:

الخبر لغة: النبأ، والجمع أخبار، وأخابير جمع الجمع، والخبر ما أتاك من نبأ عمن تستخبر، وخبَّره بكذا وأخبره أي نبأه، واستخبره سأله عن الخبر، وطلب أن يخبره(١).

الخبر اصطلاحا: هو قول يحتمل الصدق والكذب لذاته (٢).

وقيد بـــ " لذاته": أي لذات القول وحده بصرف النظر عن قائل هذا القول، فيدخل في الخبر الأقوال المقطوع بصدقها بالنظر إلى قائلها، والأقوال المقطوع بصـــدقها لكونها بديهية، والأقوال المقطوع بكذبها بالنظر إلى قائلها، والأقوال المقطوع بكذبها لكونها تخالف بديهة العقل. يقول الإمام القرافي:" وقيد بـــ"لذاته" احترازا من تعذر الصـــدق والكذب لأجل المخبر عنه، كخبر الله تعالى، وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم، أو ما علم صدقه بالضرورة، فجميع هذه الأخبار بالنظر إلى ذاتها مع قطع النظر عن المخبر به، والمخبر عنه، تقبلهما من

---

(١) راجع: لســـان العرب، ابن منظور،(٢٢٧/٤)، والكليات معجم المصـــطلحات والفروق اللغوية، أيوب الكفوي، (٢٧٩/٢-٢٨٠).

(٢) راجع: المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري،(٥٤٢/٢)، والتمهيد، الباقلاني، ص٣٧٩، ومتن الورقات، الجويني، ص١٥، والإحكام، الآمدي،(٩/٢)، واللمع في أصـــول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، ص٣٩، والتعريفات، الجرجاني، ص٩٦، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، ص٣١٨.

حيث هي أخبار"[1].

والمراد بالخبر في بحثنا هذا: هو ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية من مبدأ بعثته إلى وفاته.

أقسام الخبر:

وقد اختلف العلماء في تقسيم خبر النبي–صلى الله عليه وسلم–من حيث عدد رواته:

فذهب الجمهور من العلماء–غير الأحناف– إلى تقسيم الخبر باعتبار وصوله إلينا إلى قسمين: متواتر، وآحاد، ثم قسموا الآحاد إلى: مستفيض مشهور مفيد للظن الغالب المؤكد، وإلى ما ليس كذلك–وغير مستفيض مشهور–، فالقسمة ثنائية عند الجمهور؛ لأن المشهور عند الجمهور من قبيل الآحاد. **بينما ذهب الأحناف إلى تقسيم الخبر إلى ثلاثة أقسام:** متواتر، ومشهور، وآحاد، فالقسمة ثلاثية عندهم[2].

أقسام الخبر عند الجمهور:

قسم جمهور العلماء الخبر إلى قسمين: ما ورد بطريق التواتر، وما ورد بطريق الآحاد.

تعريف المتواتر عند الجمهور:

المتواتر لغة: مأخوذ من التواتر وهو التتابع بين أشياء بينها مهلة وفترات وفجوات، ومنه قوله تعالى: "ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى"[المؤمنون: ٤٤]، أي: رسولا بعد رسول بفترة بينهما، فأصل التواتر في كلام العرب أن يجئ الشيء وقتا بعد

---

(1) الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق)، القرافي،(١/١٨،١٩).

(2) راجع: شرح الورقات، الجويني، ص٢٨١، ومختصر المنتهى الأصولي، ابن الحاجب،(٢/ ٥١)، والإحكام، الآمدي،(١٤/٢)، ونهاية الوصول في دراية الأصول، الأرموي،(٧/ ٢٨٠٠)، وأقسام السنة النبوية عند الإمام محمود شلتوت، ص ٤٦٨،٤٦٩.

وقت، يقال: تواتر الخيل إذا جاءت دفعة بعد دفعة، ومنه قولهم: فعله تارات أي في أوقات مختلفة، وأوتر بين أخباره وكتبه وواترها مواترة ووتارة: أي تابع وبين كل كتابين فترة قصيرة، وهو مستعمل في عرف الأصوليين بمعنى التواصل الذي لا انقطاع فيه، تقول: تواتر المطر أي تتابع نزوله [1].

أما المتواتر اصطلاحا: فهو ما رواه جمع كثير عن جمع كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى منتهاه، وكان مستندهم الحس[2].

محترزات التعريف:

فقُيد المتواتر بكونه خبر جمع كثير عن جمع كثير: احترازا من خبر الواحد. وبكونه تحيل العادة تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى منتهاه: احترازا من العقل؛ لأن العلم المتواتر عادي لا عقلي؛ إذ العقل يجوز الكذب على كل جمع وإن عظم، واحترازا من أخبار الآحاد، فإنه لا يستحيل في حقهم الكذب. وبكون مستندهم الحس: احترازا عن النظريات، فلو أخبروا عن نظر لم يفد العلم؛ لتفاوت العقلاء في النظر، ولهذا يتصور الخلاف منه نفيا وإثباتا، فإن الجمع

---

(1) راجع: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص٦٣١، ومختار الصحاح،أبو بكر الرازي،(٨٤٣/٢)، وتاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي،(٥٩٦/٣).

(2) راجع: التمهيد، الباقلاني، ص٣٨٢، ومتن الورقات، الجويني، ص١٥، والمستصفى، الغزالي،(١٦٢/٢)، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول لعبد الله بن عمر البيضاوي، تأليف: الحافظ العراقي، ص٧٤، وشرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي، شرحه عضد الدين الإيجي، (٤١٦/٢)، والإحكام، الآمدي،(١٥/٢)، وجمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين السبكي، ص٦٥.

العظيم إذا أخبروا عن حدوث العالم مثلا، فإن خبرهم لا يحصـــل بـه العلم، والمراد بالحس: ما يدرك بإحدى الحواس الخمسة[١].

وخالف في هذا القيد– وكان مســتندهم الحس– إمام الحرمين الجويني فقال: لا وجه لاشـتراط الحس، بل يكفي فيه العلم الضـروري، فإن المطلوب صـدور الخبر عن العلم الضروري، ثم قد يترتب على الحواس ودركها، وقد يحصل عن قرائن الأحوال كصـفرة الوجل وحمرة الخجل، فإنه ضـروري عند المشـاهدة، ولا أثر للحس فيها على الاختصاص[٢].

وفي هذا يقول الإمام البزدوي: "الخبر المتواتر: هو الذي اتصـــل بك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصالا بلا شبهة حتى صار كالمعاين المسموع منه، وذلك أن يرويه قوم لا يحصـــى عددهم، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب؛ لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم، ويدوم هذا في وسطه وآخره كأوله، وذلك مثل القرآن، والصـلوات الخمس، وأعداد الركعات، ومقادير الزكوات وما أشـبه ذلك، وهذا التقسيم يوجب علم اليقين بمنزلة العيان علما ضروريا"[٣].

ويشترط في الخبر المتواتر شروط:

١ – أن يبلغ رواته عددا يســتحيل معه التواطؤ على الكذب عادة، دون اشـتراط الحصـر، فلا يشـترط في التواتر عدد معين، ولا يشـترط في هؤلاء المخبرين أن يكونوا عدولاً وثقاتاً، وقال بعض العلماء: أن لا يقل العدد في التواتر عن عشرة أشخاص، وقيل: عشرون، وقيل: أربعون، وقيل: خمسون،

---

(١) راجع: شـرح تنقيح الفصـول في اختصـار المحصـول، القرافي، ص٣٤٩، وتشـنيف المسامع، الزركشي، (٢/ ٩٥٨).

(٢) راجع: البرهان، الجويني، ص١٣٣.

(٣) أصول البزدوي(كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي، ص١٥٠ .

وقيل: سبعون، ومنهم من قال: أقل عدد يحصل به العلم معلوم لله تعالى غير معلوم لنا، وهو المختار، فالتواتر ليس فيه حصرٌ للعدد، وإنما ضابط التواتر هو حصول العلم الضروري، فمتى حصل علم ضروري، فهو متواتر، وإلا فلا، وبهذا قال الجمهور، يقول الإمام الآمدي: "فضابط التواتر ماحصل العلم عنده من أقوال المخبرين، لا أن العلم مضبوط بعدد مخصوص"(١).

٢ – أن يكونوا عالمين بما أخبروا به لا ظانين.

٣ – أن يكون مستند خبرهم هو الحس لا العقل، نحو قولهم: رأينا وسمعنا ولمسنا.

٤ – أن يستوي طرفا الخبر ووسطه في هذه الشروط(٢)؛ لأن خبر أهل كل عصر مستقل بنفسه، فكانت هذه الشروط معتبرة فيه(٣). وفي هذا يقول الإمام ابن حجر: "المتواتر هو الخبر الذي جمع أربعة شروط، وهي: عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم واتفاقهم على الكذب، رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء، وكان مستند انتهائهم الحس، وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه"(٤).

أنواع التواتر: التواتر نوعان: لفظي، ومعنوي.

أما التواتر اللفظي: فهو أن يتفق رواة الحديث في اللفظ والمعنى كرواية أحد الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث:(مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ متعمدا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي،(٢ / ٢٦).

(٢) يقصد بهذا توفر الشروط السابقة في جميع طبقات السند في أوله ووسطه وآخره.

(٣) راجع في هذه الشروط: البرهان، الجويني، (٢١٦/١)، والإحكام، الآمدي،(٢ / ٢٦) وما بعدها، وجمع الجوامع، السبكي، ص٦٥.

(٤) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني، ص٣.

فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)[1]، ويرويه صحابي آخر بنفس هذا اللفظ، ويرويه صحابي ثالث كذلك حتى يبلغ الرواة جماعة يحكم العقل بأنهم لا يتفقون على الكذب عادة، فالتواتر اللفظي يشترك عدده في لفظ بعينه كما نقول: القرآن متواتر.

وأما التواتر المعنوي: فهو أن يتفق الرواة في معنى الحديث، ولكنهم يختلفون في اللفظ المروي به، وذلك مثل حديث رفع اليدين في الدعاء، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة أنه كان يرفع يديه في الدعاء، ولكنها في وقائع مختلفة، وبعبارات وكيفيات مختلفة، وهذا النوع لم يتحقق فيه التواتر اللفظي إلا أن المعنى المشترك فيها متواتر بالنظر إلى مجموع الروايات، أي اتفق رواته في المعنى دون اللفظ، فالتواتر المعنوي: هو تغاير الألفاظ مع الاشتراك في معنى كلي، وهو دون التواتر اللفظي.

وعليه فالفرق بينهما: أن أخبار الجمع الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب إن اتفقوا في اللفظ والمعنى فذاك التواتر اللفظي، وإن اختلفوا في اللفظ مع وجود معنى كلي فيما أخبروا به وقع عليه الاتفاق، فهو التواتر المعنوي، كما إذا أخبر واحد عن حاتم أنه أعطى بعيرا، وآخر أنه أعطى فرسا، وآخر أنه أعطى دينارا، وهلم جرا، فإن المخبرين وإن اختلفوا في الأداء، فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الإعطاء[2]. وفي هذا يقول الإمام الجويني: "المتواتر المعنوي: هو ما إذا جاءت أخبار كلها آحاد متفقة الخبر بحيث تتوارد على مخبر واحد كالأخبار الواردة في

---

(1) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم،(1/ 33 حديث رقم: 107).

(2) راجع في تقسيم المتواتر إلى لفظي ومعنوي: الإحكام، ابن حزم،(1/94)، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي،(2 / 26)، وتشنيف المسامع، الزركشي، (2/ 945)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزاني، ص 137.

ســـخاوة حاتم، فإن العلم بها إنما طريقه المفهوم من جملة أخبار الآحاد الواردة بما يفيد ذلك"[١].

حكم الخبر المتواتر: والخبر المتواتر يوجب العلم اليقيني الضـــروري، فيجب العمل بـه، ويكفر جاحده[٢]. يقول الإمام الغزالي عن الخبر المتواتر: "يجب تصديقه ضرورة، وإن لم يدل عليه دليل آخر، فليس في الأخبار ما يعلم صدقه بمجرد الإخبار إلا المتواتر، وما عداه فإنما يعلم صـــدقه بدليل آخر يدل عليه سوى نفس الخبر"[٣].

وهذا ما اتفق عليه جمهور العلماء خلافا للسمنية، والبراهمة؛ فإنهم حصـروا مدارك العلوم في الحواس الخمسـة[٤]، وأنكروا حصـول العلم بغيرها–الحواس–، وخلافاً للكعبي، وأبي الحســـين البصـــري المعتزلي حيث قالا: إنه يفيد العلم النظري[٥]. ومما يدل على أن خبر التواتر يفيد العلم عند جمهور العلماء وأن العلم الحاصـل عنه ضـروري ومفيد لليقين: أنه يحصـل للمسـتدل وغيره حتى الصبيان والعوام الذين لا اهتداء لهم بطريق الاكتساب، وترتيب المقدمات، وأن كل عاقل يجد من نفســه العلم الضــروري، بوجود مكة وبغداد، بالخبر المتواتر دون نظر واستدلال[٦].

---

(١) شرح الورقات للجويني،ابن الفركاح، ص٢٨٦.

(٢) راجع: البرهان، الجويني،(٥٧٩/١)، والمســـتصـــفى، الغزالي،(١٣٣/١)، والإحكام، الآمدي،(١٨/٢)، وأصـــول السرخسي،(٢٨٣/١)، وكشف الأسرار في أصول فخر الإسلام البزدوي، عبدالعزيز البخاري،(٣٦٢/٢)، وإرشاد الفحول، الشوكاني،(٤١).

(٣) المستصفى، الغزالي، (١٦٢/٢) .

(٤) راجع: شرح الورقات للجويني، ابن الفركاح، ص٢٨٢.

(٥) راجع: المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي،(٨١/٢)،

(٦) راجع: الإحكام، الآمدي،(٣٠/٢ وما بعدها).

وقد ورد اعتراض على إفادة الخبر المتواتر اليقين، وهو: أن خبر كلِّ واحدٍ لا يفيد إلا الظن، وضَمُّ الظَّنِّ إلى الظَّنِّ لا يوجب اليقين، وأيضا جوازُ كَذِبِ كلِّ واحدٍ يوجبُ جوازَ كذب المجموع، لأنه نفس الآحاد.

ويمكن الجواب على هذا الاعتراض: بأنه يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد، كقوَّةِ الحبل المؤلف من الشعرات، فضلا عن أنه إنكار لما هو ضروري بإجماع العقلاء، فهو لا يصدر إلا من معاند وجاحد، يقول الآمدي: "ومن أنكر ذلك فقد سقطت مكالمته، وظهر جنونه أو مجاحدته"(١).

تعريف الآحاد عند الجمهور:

الآحاد لغة: جمع أحد، وهو بمعنى الواحد، والواحد أول العدد، تقول: أحد واثنان، وأحد عشر، وإحدى عشرة، و(أحد) اسم من أسماء الله تعالى، وهو الفرد الذي لم يزل وحده، ولم يكن معه آخر، وهو اسم بني لنفي ما يذكر معه من العدد، تقول: ما جاءني أحد، والهمزة في أحد بدل الواو، وأصله وحد؛ لأنه من الوحدة(٢).

الآحاد اصطلاحا عند الجمهور: هو الخبر الذي يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر، ثم يرويه عن الصحابي تابعي واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر، ثم يرويه عنهم تابع التابعي واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر هكذا إلى أن وصل إلينا، وأكثر الأخبار من هذا النوع(٣).

---

(٢٦)الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (٣٠/٢ وما بعدها).

(٢) راجع: لسان العرب، ابن منظور،(٣٩/٤)، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص ٣٣٨، ومختار الصحاح، أبو بكر الرازي، (٤٤٠/٢).

(٣) راجع: إحكام الفصول، الباجي،(٢٣٥)، وشرح مختصر الروضة، الطوفي،(١٠٣/٢)، والإحكام، للآمدي (٣١/٢)، ونهاية الوصول في دراية الأصول، الأرموي،(٧/ ٢٨٠٠).

وهذا الخبر يوجب العمل ولا يوجب علما؛ لأن اتصال هذا الخبر برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شبهة، فالاتصال بالرسول لم يثبت قطعا، فهو خبر لم يجمع شروط المتواتر، فإذا روى الخبر واحد، أو عدد يسير ولو في بعض طبقاته، فإنه لا يكون متواترا مقطوعا بنسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يكون آحادا فلا يفيد اليقين، بل الظن. يقول الإمام الباقلاني: "إن الفقهاء والمتكلمين قد تواضعوا على تسمية كل خبر قصر عن إيجاب العلم بأنه خبر واحد، وسواء عندهم رواه الواحد أو الجماعة التي تزيد على الواحد، وهذا الخبر لا يوجب العلم على ما وصفناه أولا"[1]. وقال الإمام الجويني عنه: "هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم"[2]. وعرفه الإمام الغزالي بقوله: "إنه ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم"[3]. وبنفس هذا المعنى الذي ذكره الإمام الغزالي عرفه الآمدي، وابن الحاجب، والإيجي، والشوكاني[4].

<u>وعرف البعض خبر الآحاد بأنه</u>: ما أفاد الظن. وهو تعريف غير جامع ولا مانع، فهو تعريف بالأعم، والتعريف بالأعم يجعل التعريف غير مانع، فلا يمنع من دخول أفراد غير المعرف بأن تدخل في التعريف، فلا يمنع من دخول

---

(1) التمهيد، الباقلاني، ص٣٨٦ .

(2) متن الورقات، إمام الحرمين الجويني،ص ١٥.

وهذا تعريف بالرسم؛ لأن وجوب العمل بخبر الآحاد غير داخل في حقيقته، بل هو حكم من أحكامه، استفيد من دليل خارج عنه، فالأولى أن يقتصر في تعريفه للآحاد بأنه ما لا يوجب العلم، فكل خبر لا يفيد العلم هو خبر واحد، وليس المراد بخبر الواحد ما لا يرويه إلا واحد عن واحد، بل خبر العشرة عن العشرة، وهكذا يقال له خبر واحد وهو في حكم خبر الآحاد. راجع: شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني، ابن الفركاح، ص٢٨٨،٢٨٩.

(3)المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، (١٧٩/٢). .

(4) راجع: الإحكام، الآمدي (٤٣/٢)، شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، الإيجي،(٤١٦/٢)، وإرشاد الفحول، الشوكاني،(١/ ١٣٣،١٣٤).

القياس الذي يفيد الظن مع أنه ليس بخبر آحاد، كما أنه تعريف غير جامع، فلا يجمع جميع أفراد المعرف، فلا يجمع خبر الواحد الذي لم يفد الظن وهو المحتف بالقرائن؛ لأنه يفيد العلم، ومن شروط التعريف أن يكون جامعا مانعا- مطردا منعكسا[1] مساويا للمعرَّف في الماصدق-. يقول الإمام الآمدي: "قال بعض أصحابنا: خبر الواحد ما أفاد الظن، وهو غير مطرد ولا منعكس، أما أنه غير مطرد؛ فلأن القياس مفيد للظن، وهو ليس بخبر، فقد وجد الحد ولا محدود. وأما أنه غير منعكس، فهو أن الواحد إذا أخبر بخبر، ولم يفد الظن، فإنه خبر واحد، وإن لم يفد الظن فقد وجد المحدود ولا حد"[2]. وقال ابن الحاجب: "وقيل: ما أفاد الظن. ويبطل عكسه بخبر لا يفيد الظن" [3].

أقسام الآحاد عند الجمهور: قسم الجمهور خبر الآحاد الذي لم ينته إلى حد التواتر إلى **قسمين:** مستفيض(مشهور)، وغير مستفيض(غير مشهور) .

المستفيض لغة: من فاض الماء والإناء ونحوه: إذا امتلأ، حتى تبدد الماء من حافاته، ومنه يقال: فاض الخبر

(١) أقول: الاطراد: هو التلازم في الثبوت أي كلما وجد المعرِّف وجد المعرَّف، فخرج به القياس فهو يفيد الظن وليس هو بخبر الواحد. والانعكاس: هو التلازم في السلب- النفي- أي كلما انتفى المعرِّف انتفى المعرَّف، فخرج به خبر الواحد الذي لم يفد الظن، أي لا بد في التعريف من مساواة التعريف للمعرَّف في الماصدق.

(٢)الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(٢/٤٢،٤٣) .

(٣) شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، شرحه الإيجي، (٢/٤١٦).

يفيض واستفاض أي شاع وذاع وانتشر وهو حديث مستفيض أي منتشر وذائع في الناس. وأما المشهور لغة: اسم مفعول من شهرت الأمر إذا أظهرته وأعلنته[١].

أ – **المستفيض(المشهور) اصطلاحا:** وهو ما زاد رواته عن ثلاثة ولم يصلوا حد التواتر. يقول الإمام الآمدي: "فإن نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة سمي مستفيضا مشهورا "[٢].

ب – وغير مستفيض(غير مشهور): وهو ما رواه ثلاثة فأقل. وعليه فالخبر الذي لم يبلغ رواته عن الرسول–صلى الله عليه وسلم– حد التواتر قلوا أو كثروا من قبيل الآحاد، فيشمل المشهور، فالقسمة ثنائية عند الجمهور[٣]. يقول الإمام التفتازاني شارحا قول ابن الحاجب في تعريف خبر الآحاد بأنه ما لم ينته إلى حد التواتر: "إن خبر الواحد لا يفيد العلم بنفسه سواء لم يفد العلم بنفسه أصلا، أو أفاد بالقرائن الزائدة، فلا يكون تعريفا للشيء بما يساويه في الجلاء والخفاء"[٤]، وعليه فيكون المستفيض داخلا في تعريف الآحاد، ونوعا منه، يقول

---

(١) راجع: لسان العرب، ابن منظور،(٢١٢/٧)، ومختار الصحاح،لأبي بكر الرازي،(١٠٩٩/٣).

(٢)الإحكام، الآمدي(٢/ ٤٢). وراجع: شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، الإيجي(٤١٦/٢)، وجمع الجوامع، السبكي، ص٦٥،٦٦، ونهاية الوصول في دراية الأصول، الأرموي، (٧/ ٢٨٠٠)، ونزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني، ص٥.

(٣) راجع: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني،(١/ ١٣٧)، والاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، د/عبد المجيد محمود عبد المجيد، ص ٢٤٢.

(٤) شرح مختصر المنتهى، الإيجي، (٤١٦/٢)

التفتازاني: "فعلى هذا لا واسطة بين الخبر المتواتر وخبر الواحد، فالمستفيض نوع منه"(١).

وقال الإمام السبكي: "وأما مظنون الصدق فخبر الواحد، وهو ما لم ينته إلى التواتر، ومنه المستفيض وهو الشائع عن أصل، وقد يسمى مشهورا وأقله اثنان وقيل: ثلاثة"(٢). وقال: "ويدخل في خبر الواحد المستفيض"(٣) .

المطلب الثاني

بيان أقسام الخبر عند الأحناف

أقسام الخبر عند الأحناف:

ذهب جمهور الأحناف إلى تقسيم الخبر إلى ثلاثة أقسام: متواتر، ومشهور– مستفيض–، وآحاد، فالقسمة ثلاثية عند جمهور الأحناف، فجعلوا المشهور– المستفيض– قسما وسطا بين المتواتر والآحاد.

خبر الآحاد عند الأحناف:

عرف الأحناف خبر الآحاد بأنه: الخبر الذي يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي واحد أو اثنان أو عدد لم يبلغ حد التواتر والاشتهار، ثم يرويه عن الصحابي تابعي واحد أو اثنان أو عدد لم يبلغ حد التواتر والاشتهار، ثم يرويه عنهم تابع التابعي واحد أو اثنان أو عدد لم يبلغ حد التواتر والاشتهار وهكذا إلى أن وصل إلينا، فهو ليس مشهورا ولا متواترا ، ويرون أنه لا يفيد العلم اليقيني، بل يفيد الظن. يقول فخر الإسلام البزدوي في تعريف الآحاد: "كل خبر

---

(١) المصدر السابق.

(٢) جمع الجوامع، السبكي، ص٦٥.

(٣)الإبهاج في شرح المنهاج السبكي،(٢/ ٢٩٩).

يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا، لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر، وهذا يوجب العمل ولا يوجب العلم يقينا عندنا"[١].

الخبر المشهور –المستفيض– عند جمهور الأحناف:

وعرفوا المشهور –المستفيض– اصطلاحا: بأنه ما كان من الآحاد في الأصل، ثم تواتر في القرن الثاني والثالث، فهو ما نقله عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الآحاد من الصحابة، ثم تواتر في طبقتي التابعين وتابعيهم، أي رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي أو اثنان أو جمع يتوهم اتفاقهم على الكذب، ثم رواه عنهم جمع من جموع التواتر يمتنع اتفاقهم على الكذب، ثم رواه عنهم جمع آخر يؤمن تواطؤهم على الكذب، وهكذا حتى وصل إلينا، فهذا النوع دون المتواتر وفوق الآحاد، وقد تلقاه العلماء بالقبول، كحديث المسح على الخفين[٢]. يقول الإمام البزدوي: "المشهور ما كان من الآحاد في الأصل، ثم اشتهر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم"[٣].

---

(١) أصول البزدوي، ص١٥٢. وراجع: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي، (٢/٥٣٤).

(٢) الحديث: عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقضى حاجته، ثم توضأ ومسح على خفيه، قلت: يا رسول الله: أنسيت؟ قال: بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي). سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين(١/ ١١١ حديث رقم: ١٥٦). وقال الحسن البصري: روى المسح سبعون نفسا فعلا منه وقولا . راجع: نيل الأوطار، الشوكاني،(١/٢١٣).

(٣) أصول البزدوي، ص١٥٢.

فجمهور الأحناف جعلوا المشهور –المستفيض–[1] في رتبة متوسطة بين المتواتر والآحاد، جعلوه قسيما للمتواتر،

[2]. وقيل: هو الشائع عن أصل[3].

حكم الخبر المشهور –المستفيض– عند جمهور الأحناف:

---

(1) **العلاقة بين المشهور والمستفيض:**

من العلماء من ذهب إلى أن المستفيض والمشهور بمعنى واحد لا فرق بينهما، وهو ما زاد عدد رواته عن الثلاثة، وعليه فالعلاقة بينهما هي التساوي. راجع: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي(٢/٤٢،٤٣)، وشرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، الإيجي(٢/٤١٦)، وجمع الجوامع، السبكي، ص٦٦، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن علاء الدين البخاري الحنفي، (٢/٥٣٤)، ونزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني، ص٥.

ومن العلماء من فرق بينهما – المستفيض والمشهور–: فقال: المستفيض: هو ما رواه ثلاثة فصاعدا، أي ما زاد على الثلاثة. وأما المشهور: فهو ما اشتهر ولو في القرن الثاني، أو الثالث، إلى حد ينقله ثقات لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، ولا يعتبر الشهرة بعد القرنين. هكذا قالت الحنفية، فاعتبروا التواتر في بعض طبقاته، وهي الطبقة التي روته في القرن الثاني أو الثالث فقط. **وعلى هذا فالعلاقة بينه وبين المستفيض هي العموم والخصوص من وجه،** لصدقهما على ما رواه الثلاثة فصاعدا، ولم يتواتر في القرن الأول، ثم تواتر في أحد القرنين المذكورين وهما الثاني والثالث، وانفرد المستفيض إذا لم ينته في أحد القرنين – الثاني والثالث– إلى التواتر، وانفراد المشهور فيما رواه اثنان في القرن الأول ثم تواتر في الثاني والثالث. راجع: الإحكام، الآمدي، (٢/٤٢،٤٣)، وإرشاد الفحول، الشوكاني، (١/ ١٣٧)، والاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث، عبد المجيد محمود، ص: ٢٤٢.

(2) راجع: أصول البزدوي، ص١٥٢، وأصول السرخسي، (١/٢٩٣)، والمختصر، ابن الحاجب،(٢/٥٥)، وكشف الأسرار، علاء البخاري،(٢/ ٣٦٨)، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي،(٢/١٧٣).

(3) راجع: الإبهاج، السبكي(٢/ ٣٠٠)، وتشنيف المسامع، الزركشي،(٢/ ٩٥٩، ٩٦٠).

أنه يثبت به علم طمأنينة القلب لا علم اليقين، والمقصود بالطمأنينة: ما يقع فيه شك، أو يعتريه وهم؛ لأنه وإن تواتر نقله من الفريق الثاني والثالث، فقد بقي فيه شبهة توهم الكذب باعتبار الأصل، لكن لما تلقاه العلماء بالقبول والعمل به صار حجة، وأصبح بمنزلة المتواتر في الاحتجاج به، ويضلل جاحده ولا يكفر، فهم خصوه بأحكام تُلْحِقُهُ في الاحتجاج به كالمتواتر. يقول الإمام البزدوي عن رواة الخبر المشهور وعن حكمه: "وألئك قوم ثقات أئمة لا يتهمون، فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجة من حجج الله تعالى...، إنه – المشهور– من الأخبار يضلل جاحده ولا يكفر، مثل حديث المسح على الخفين...، لكن العلم بالمتواتر كان لصدق في نفسه فصار يقينيا، والعلم بالمشهور لغفلة عن ابتدائه، وسكون إلى حاله، فسمي علم طمأنينة، والأول علم اليقين"(١).

<u>وقد قسم بعض الحنفية مثل:</u> الجصاص الخبر إلى قسمين: متواتر، وآحاد، فجعلوا القسمة ثنائية كالجمهور–غير الأحناف–، لكنهم خالفوهم في أنهم جعلوا المشهور قسما من المتواتر داخلا تحته، وليس قسما من الآحاد كما يرى الجمهور غير الأحناف، وعليه فإنهم يقسمون الخبر إلى متواتر، وآحاد، ثم يقسمون المتواتر: إلى ما يفيد علم اليقين بداهة – ضرورة–، وإلى ما يفيده نظرا – كسبا–، وأن المشهور من قبيل القسم الثاني دون الأول، فالمشهور عند هذا الفريق أحد قسمي المتواتر، فيفيد العلم اليقيني عن طريق الاستدلال لا بطريق

(١) أصول البزدوي، ص١٥٢، بتصرف. وراجع: أصول الجصاص، (٤٨/٣)، وأصول السرخسي،(٢٩٢/١)، وميزان الأصول في نتائج العقول، محمد بن أحمد السمرقندي، ص٤٢٩، والإحكام، الآمدي،(٣١/٢)، وشرح المختصر لابن الحاجب، الإيجي،(٥٥/٢) .

الضرورة[1].

يقول الإمام البزدوي حاكيا قول الجصاص: "حتى قال الجصاص: إنه- المشهور- أحد قسمي المتواتر"[2].

وقال الشوكاني: "وجعل الجصاص المشهور قسما من المتواتر، ووافقه جماعة من أصحاب الحنفية، وأما جمهورهم فجعلوه قسيما للمتواتر لا قسما منه"[3].

وثمرة خلاف جمهور الأحناف مع هذا الفريق منهم في كون المشهور يفيد علم اليقين أو علم الطمأنينة هي هل يكفر جاحده أو يضلل؟

فمن قال: إنه يفيد علم اليقين ذهب إلى أنه يكفر جاحده، ومن قال إنه يفيد علم الطمأنينة ذهب إلى أنه لا يكفر جاحده، بل يضلل[4].

وأما المتواتر: فلا خلاف عند الأحناف مع الجمهور في تعريفه بأنه: ما رواه جمع عن جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب، ويكون معتمد خبرهم الحس، وأنه مفيد للعلم.

وقد اختلف العلماء في إفادة خبر الآحاد العلم، وهذا ما سنتحدث عنه بالتفصيل في المبحث التالي بإذن الله تعالى.

---

(1)راجع: أصول الجصاص،(٣/٤٨)، وأصول البزدوي، ص١٥٢، وميزان الأصول في نتائج العقول، محمد بن أحمد السمرقندي، ص٤٢٩، وكشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي،عبد العزيز البخاري، (٢/٣٦٨-٣٧٠)، والإبهاج في شرح المنهاج، السبكي،(٢/ ٣٠٠)، ونهاية الوصول في دراية الأصول، الأرموي، (٧/ ٢٨٠٠)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي،(٢/ ٩٥٩، ٩٦٠)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني،(١/ ١٣٧).

(2) أصول البزدوي، ص١٥٢، بتصرف.

(3) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني،(١/ ١٣٧).

(4) راجع: أصول السرخسي، (١/٢٩٣)، وكشف الأسرار، علاء البخاري، (٢/ ٣٦٨).

المبحث الثاني

إفادة خبر الآحاد العلم أو عدم إفادته.

المطلب الأول

إفادة خبر الآحاد العلم إذا احتف بالقرائن وإلا فلا

ذهب كثير من العلماء إلى وجوب التفرقة والتمييز بين خبر الآحاد المحفوف بالقرائن[1]، وبين المجرد عنها بما يفيد العلم، وبينوا أن خبر الآحاد في الأصل لا يفيد إلا الظن، ولكن قد يفيد العلم إذا احتف بالقرائن، فالخبر المحفوف بالقرائن يفيد العلم، ويؤخذ به في مجال الاعتقاد، ويوجب العلم والعمل، بخلاف المجرد عنها فهو يوجب العمل ولا يوجب علما، وهذا ما عليه جمهور العلماء، وهو اختيار المحققين من الأصوليين: كالإمام الحرمين الجويني، وأبي الوفاء علي بن عقيل، والإمام الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، والقرافي، والطوفي، والإيجي، والسبكي، والتفتازاني، والزركشي، والشوكاني، وحسن العطار.

<u>وبيان ذلك تفصيلا:</u>

<u>١-إمام الحرمين الجويني(ت:٤٧٨هـ):</u> فالإمام الجويني يرى أن خبر الآحاد يفيد العلم إذا احتف بالقرائن، ويفيد الظن ولا يفيد علما عند فقدانها، فإذا اقترن بخبر الآحاد ما يؤيده أفاد العلم اليقيني، فـ "كل خبر لم يبلغ مبلغ التواتر فلا

---

(١) **<u>القرائن لغة:</u>** جمع قرينة، والقرينة فعيلة بمعنى المفاعلة، مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة، يقال: فلان قرين لفلان، أي مصاحب له. **<u>وفي الاصطلاح:</u>** أمر يشير إلى المطلوب. أو هي: ما يوضِّح عن المراد لا بالوضع، تؤخذ من لاحق الكلام أو سابقه. راجع: التعريفات، الجرجاني، ص ٢٢٣، والكليات، الكفوي، ص٧٣٤.

يفيد علمًا بنفسه إلا أن يقترن به ما يوجب تصديقه"(١). وحينما تكلم الإمام الجويني عن مراتب العلوم بيَّن أن العلوم المستندة إلى قرائن الأحوال داخلة في العلوم التي تفيد اليقين، فقال: "والمرتبة السادسة: في العلوم المستندة إلى قرائن الأحوال كالعلم بخجل الخجِل، ووجل الوجِل، وغضب الغضبان"(٢)، وأكدَّ أن الخبر الذي يفيد العلم "قد يحصل عن قرائن الأحوال"(٣).

وبيَّن الإمام الجويني أن القرائن يصعب ضبطها بحد حقيقي يميزها عن غيرها؛ وذلك لدقتها في نفسها، فإنها قد تدرك ولا تفي العبارة بوصفها؛ إذ ليس كل ما يدركه الحس يستطيع الإنسان أن يعبر عنه، فقال: "إن العلوم الحاصلة على حكم العادات وجدناها مرتبة على قرائن الأحوال، وهي لا تنضبط انضباط المحدودات بحدودها، ولا سبيل إلى جحدها إذا وقعت، وهذا كالعلم بخجل الخجل ووجل الوجل، وغضب الغضبان، ونحوها، فإذا ثبتت هذه القرائن ترتب عليها علوم بديهية لا يأباها إلا جاحد، ولو رام واجد العلوم ضبط القرائن ووصفها بما تتميز به عن غيرها لم يجد إلى ذلك سبيلا، فكأنها تدق عن العبارة، وتأبى على من يحاول ضبطها بها"(٤).

ومن هذه القرائن القطعية التي تفيد العلم عند الإمام الجويني: القرائن المشاهدة التي نراها بأعيننا فهي تعطي علما يقينيا بديهيا واضحا لا ينكره–هذا العلم– إلا مكابر(٥)، فقال: "لا يتوقف حصول العلم بصدق المخبرين على حد محدود، وعدد

---

(١) الإرشاد، الجويني، ص ٤١٦.

(٢) البرهان، الجويني، ص١٣٣.

(٣) المصدر السابق، ص٥٥٦.

(٤) السابق.

(٥) المكابرة: هي المنازعة في المسألة العلمية لا لإظهار الصواب، ولا لإلزام الخصم، ولكن لبيان الفضل، وذلك كمن ينازع رجلا وهو يعلم من نفسه البعد عن الصواب، ويعرف في

معدود، ولكن إذا ثبتت قرائن الصدق ثبت العلم به، فإذا وجدنا رجلا مرموقا عظيم الشأن معروفا بالمحافظة على رعاية المروءات، حاسرا رأسه، شاقا جيبه، حافيا، وهو يصيح بالثبور والويل، ويذكر أنه أصيب بوالده أو ولده، وشُهدت الجنازة، ورُؤي الغسال مشمرا يدخل ويخرج، فهذه القرائن وأمثالها إذا اقترنت بإخباره تضمنت العلم بصدقه، مع القطع بأنه لم يطرأ عليه خبل وجنة"(١).

وقد مثل الإمام الشافعي لهذه القرائن التي تفيد اليقين بمشاهدة الصبي وهو يرضع، فمن رأى صبيا يرضع من ثدي أمه، فإنه لا يشك في وصول اللبن إلى جوفه وثبوت الرضاع للطفل، أما من وصف له حال الطفل أثناء الرضاع دون أن يشاهده، فإن هذا الوصف لا يفيده اليقين؛ لأنه لا بد من مشاهدة القرائن، يقول الإمام الجويني حاكيا قول الشافعي: "وقد قال الشافعي رحمه الله: من شاهد رضيعا قد التقم ثديا من مرضع، ورأى فيه آثار الامتصاص، وحركات الغلصمة، وجرجرة المتجرع، لم يسترب في وصول اللبن إلى جوف الصبي، وحل له أن يشهد شهادة باتة بالرضاع، ولو أنه لم يبت شهادته في ثبوت الرضاع، ولكنه شهد على ما رأى من القرائن، وأطنب في وصفها واستعان بالوصافين المعرِفين، فبلغ ذكر القرائن مجلس القاضي، فلا يثبت الرضاع بذلك؛ لأن ما سمعه القاضي وصف لا يبلغ مبلغ العيان، والذي يقضي بالمعاين إلى درك اليقين يدق مدركُه عن عبارة الوصافين. ولو قيل لأذكى خلق الله قريحة وأحدِّهم ذهنا: افصل بين حمرة الخجل وحمرة الغضب، وبين حمرة المرعوب لم تساعده عبارة في محاولة

صاحبه إصابة الجادة، وكمن يطلب دليلا على الدليل، وكمن ينقض دليلا بلا شاهد، وكمن يمنع التصديق البديهي الجلي. راجع: التعريفات للجرجاني، ص٢٠٣، ورسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، لمحمد محيى الدين عبد الحميد، ص٨٧.

(١) البرهان، الجويني، ص٥٧٦

الفصل؛ فإن القرائن لا تبلغها غايات العبارات"[١].

ويرى الإمام الجويني أن خبر الآحاد إذا لم يقترن به ما يؤيده من القرائن فإنه لا يفيد العلم، بل يفيد الظن، ولا يقطع فيه بصدق أو كذب، فقال: "فأما القسم الثالث فهو الذي لا يقطع فيه بالصدق ولا الكذب، وهو الذي نقله الآحاد من غير أن يقترن–بالنقل– قرينة تقتضي الصدق أو الكذب على ما سبقت الإشارة إلى القرائن، فهذا الصنف لا يفضي إلى العلم بصدق المخبر، ولا يقطع بكذبه أيضا"[٢].

٢–ابن عقيل الحنبلي(ت: ٥١٣هـ): ومال إلى هذا الرأي أبو الوفاء علي بن عقيل، فقال: "والصواب: أن خبر الواحد إذا صح فإنه يفيد العلم، وخاصة إذا احتف بالقرائن"[٣]. وبين أن الخبر المجرد عن القرائن يفيد الظن، ولا يثبت به عقيدة فقال: "وخبر الواحد نظن به أن النبى–صلى الله عليه وسلم– قال ما تضمنه من الحكم، وخبر التواتر نقطع بما تضمنه، ونثبت بخبر التواتر الأصول، ولا نثبت بخبر الواحد إلا الأحكام"[٤].

٣–الإمام الرازي (ت:٦٠٦هـ): واختار الإمام الرازي أن خبر الواحد إذا احتف بالقرائن قد يفيد العلم فقال: "القرائن إذا حصلت مع قول الواحد فقد يفيد العلم كما إذا علمنا أن رجلا كان مريضا، ثم إن ولده خرج حافيا حاسرا مشقوق الجيب مناديا بالويل والثبور، فإنه يحصل العلم بأن ذلك الإنسان قد مات، وهذه القرائن غير مطردة؛ فإنه يمكن أن يظهر أن ذلك الإنسان لم يمت، وأنه أظهر الموت لغرض آخر، إلا أن ذلك لا يقدح في كون القرائن مفيدة للعلم

(١) المصدر السابق، ص٥٧٥، ٥٧٦ .
(٢) البرهان،الجويني، ص٥٩٨.
(٣) الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل، (١/ ٢٦٤).
(٤) المصدر السابق،(١/ ٢٦٣) .

في الجملة"[١]. ويؤكد الإمام الرازي أن خبر الآحاد الغير محفوف بالقرائن لا يفيد إلا الظن، وعليه فلا يؤخذ به في مجال الاعتقاد، فقال: "أما التمسك بخبر الواحد في معرفة الله تعالى فغير جائز يدل عليه وجوه: الأول: أن أخبار الآحاد مظنونة، فلم يجز التمسك بها في معرفة الله تعالى وصفاته، وإنما قلنا: إنها مظنونة؛ لأنا أجمعنا على أن الرواة ليسوا معصومين"[٢]. وقال: "إنه لا يجوز التمسك في أصول الدين بأخبار الآحاد"[٣].

٤-الإمام الآمدي(ت:٦٣١هـ): والمختار عند الآمدي أن خبر الآحاد يفيد العلم عند وجود القرينة، ولا يفيده عند فقدانها، بل يفيد الظن، فقال: "والمختار حصول العلم بخبره إذا احتفت به القرائن"[٤]. وقال: "أما المقطوع: فهو ما أفاد اليقين بمخبره، وذلك كخبر النبي الصادق، أو خبر الواحد إذا احتفت به القرائن، أو التواتر"[٥]. وقال: "واختلفوا في الواحد العدل إذا أخبر بخبر هل يفيد خبره العلم...، والمختار حصول العلم بخبره إذا احتفت به القرائن، ويمتنع ذلك عادة دون القرائن"[٦].

٥-ابن الحاجب(ت:٦٤٦هـ): وأكد ابن الحاجب أن خبر الواحد قد يفيد العلم عند انضمام القرينة إليه، فقال: "قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل بالقرائن"[٧]. وقال: "فخبر الواحد قد تحتف به قرينة فيفيد العلم"[٨].

---

(١) المعالم في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، ص١٣٥ .
(٢) أساس التقديس، الرازي، ص٢١٥.
(٣) المصدر السابق، ص٢١٩ .
(٤) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (٢/ ٤٤).
(٥) أبكار الأفكار في أصول الدين، الآمدي، (٤/ ٣٢٤).
(٦) الإحكام، الآمدي (٢/٤٣،٤٤) بتصرف .
(٧) شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، شرحه الإيجي (٢/ ٤١٧).
(٨) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضياء الدين الجندي، (٧/ ٥٤١).

٦-**البيضاوي(ت:٦٨٥هـ):** وبين الإمام البيضاوي أن خبر الواحد إذا وجد من القرائن ما يؤيده أفاد العلم، فقال عن الأخبار التي تفيد العلم:" الفصل الأول فيما علم صدقة...، الخبر المحفوف بالقرائن"(١).

٧-**القرافي(ت: ٦٨٤هـ):** ورجح القرافي هذا الرأي، فقال: "واختلفوا في أن القرائن إذا احتفت بخبر الواحد، هل تدل على صدقه أم لا؟ فذهب النظام، وإمام الحرمين، والغزالي، والإمام إلى أنه يفيد، وهو المختار"(٢). واختاره الأرموي(٣).

٨-**الطوفي الحنبلي(ت: ٧١٦هـ):** وبين الطوفي أن خبر الآحاد يفيد العلم إذا احتف بالقرائن، وخاصة إذا كانت القرائن عقلية، فقال: "فالقرائن المحتفة بالخبر تقوم مقام آحاد المخبرين في إفادة الظن وتزايده؛ لأنا نجد تأثيرها في أنفسنا بالضرورة، وإذا كانت بمثابة المخبرين جاز بالضرورة أن يحصل العلم بخبر الواحد معها؛ لأن مخبرا واحدا مع عشرين قرينة يتنزل منزلة أحد وعشرين مخبرا، بل ربما أفادت القرينة الواحدة ما لا يفيده خبر جماعة من المخبرين، بحسب ارتباط دلالتها بالمدلول عليه عقلا"(٤).

٩-**الإيجي(ت: ٧٥٦هـ):** ويميل الإيجي إلى أن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتف بالقرينة، وفي هذا يقول:" قد اختلف في خبر الواحد العدل هل يفيد العلم أو لا؟ والمختار أنه يفيد العلم عند انضمام القرائن وعنى بها الزائدة على ما لا ينفك التعريف عنه عادة"(٥).

---

(١) منهاج الوصول إلى علم الأصول، البيضاوي، ص٧٤.
(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي،(٧/ ٢٨٦٦).
(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول،الأرموي، (٧/ ٢٧٦٣).
(٤) شرح مختصر الروضة، الطوفي، (٢/ ٨٥).
(٥) شرح مختصر المنتهى الأصولي، شرحه الإيجي مع حاشية التفتازاني (٤١٧/٢).

١٠-التفتازاني(ت: ٧٩١ هـ): واختاره التفتازاني قائلا: "وحاصل المذاهب في ذلك أربعة: الأول: أنه يفيد العلم عند انضمام القرائن فقط، وهو المختار"(١)، وهو المختار عند الكمال ابن الهمام أيضًا(٢).

١١-السبكي(ت:٧٧١هـ): وهو من العلماء الذين ذهبوا إلى أن خبر الآحاد يفيد العلم إذا اقترنت به القرينة، ولا يفيده عند عدم وجودها، فقال: "خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة"(٣).

١٢-الزركشي(ت: ٧٩٤هـ): ورجح هذا الرأي الإمام الزركشي قائلا: "إنه يفيده إن احتفت به قرائن، وإلا فلا، وهو المختار...، فإن خبر الموت مع قرينة البكاء، وإحضار الكفن يفيد القطع بالموت"(٤). وقال: "إن المفيد للقطع هو مع القرائن"(٥). وبين الزركشي أن الخبر الغير محفوف بالقرائن لا يفيد العلم، بل يفيد الظن فقال: "وخبر الواحد لا يفيد القطع بمجرده، ولا القرائن بمجردها"(٦). وقال: "وخبر الواحد إذا احتفت به القرائن يفيد القطع، مع أنه لا يفيد ذلك بمجرده ولا القرائن بمجردها"(٧).

والمراد بالقرائن الزائدة على ما لا ينفك التعريف عنه عادة: القرائن المنفصلة غير اللازمة من أحوال في الخبر- اللفظ-، والمخبر- الراوي-، والمخبر عنه- مدلول الخبر-، كالصراخ والجنازة ونحو ذلك.

(١) شرح مختصر المنتهى الأصولي، للإيجي مع حاشية التفتازاني، (٤١٨/٢).

(٢) راجع: التحرير في أصول الفقه، الكمال ابن الهمام ص ٣٣١.

(٣) جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين السبكي، ص٦٦.

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي،(٢/ ٩٦١).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٩٤٦) .

(٦) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي،(٢/ ٩٤٦)

(٧) السابق (٢/ ١٠٥٢).

١٣-الشوكاني(ت: ١٢٥٠هـ): وهذا ما أكده الشوكاني حين قال: "واختلفوا في خبر الواحد المحفوف بالقرائن، فقيل يفيد العلم، وقيل: لا يفيده، وهذا خلاف لفظي؛ لأن القرائن إن كانت قوية بحيث يحصل لكل عاقل عندها العلم كان من المعلوم صدقه، وإلا فلا"(١).

١٤-حسن العطار (ت: ١٢٥٠هـ): ومال إلى هذا الرأي الشيخ حسن العطار، فقال عن خبر الآحاد: "فإن حصول العلم فيه ليس من مجرد الخبر، بل بواسطة ما انضم إليه من القرائن"(٢).

الأدلة على أن خبر الآحاد لا يفيد العلم عند فقدان القرينة:

وقد استدلوا – أصحاب هذا الرأي-على أن خبر الواحد يفيد الظن عند فقدان القرينة بأدلة منها:

الدليل الأول: أنه لو كان خبر الواحد الثقة مفيدا للعلم بمجرده- بغير قرينة-، فلو أخبر ثقة آخر بضد خبره، فإما أن يكون خبر كل واحد مفيدا للعلم، أويكون خبر أحدهما مفيدا للعلم دون الآخر، لكن التالي بشقيه باطل، فالمقدم مثله، وثبت نقيضه.

أما عن بطلان الشق الأول من التالي: وهو أن يكون خبر كل واحد مفيدا للعلم؛ فلأنه يلزم منه اجتماع العلم بالشيء وبضده، وهو محال، فلو حصل العلم بخبر الآحاد بغير قرينة لأدى إلى تضاد المعلومين إذا أخبر عدلان بأمرين متضادين وهو باطل؛ لأن المعلومين واقعان في الواقع وإلا كان العلم جهلا، فيلزم اجتماع المتضادين، ومعلوم أن الضدين لا يجتمعان.

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، (١/ ١٣٩).
(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع،(٢/ ١٤٨).

وأما عن بطلان الشق الثاني من التالي: وهو أن يكون خبر أحدهما مفيدا للعلم دون الآخر؛ فلأنه ليس أحدهما أولى من الآخر، ضرورة تساويهما في العدالة والخبر، فلا يحصل العلم بخبر واحد منهما؛ إذ لا مزية لأحدهما على الآخر حتى يقال بحصول العلم بخبره دون خبر الآخر. وإذا بطل التالي بشقيه بطل المقدم وهو إفادة خبر الآحاد المجرد عن القرائن العلم، وثبت نقيضه وهو عدم إفادة خبر الآحاد الغير محفوف بالقرائن العلم، إذن فخبر كل واحد منهما ليس مفيدا للعلم وهو المطلوب(١).

ويمكن صياغة هذا الدليل في صورة أخرى وهي: لو أفاد خبر الواحد بمجرده العلم، لما تعارض خبران؛ لأن العلمين لا يتعارضان، كما لا تتعارض أخبار التواتر، لكنا رأينا التعارض كثيرا في أخبار الآحاد، وذلك يدل على أنها لا تفيد العلم.

الدليل الثاني: أنه لو حصل العلم بخبر الواحد بمجرده؛ لوجب إذا عارضه خبر متواتر أن يتعارضا، ولما ثبت أن يقدم عليه التواتر نظرا؛ لاستواء جميع الأخبار في إفادة العلم، واستحالة ردها، ولأدى إلى تناقض معلومين، لكن التالي باطل، فالمقدم مثله، وثبت نقيضه.

أما عن بطلان التالي: وهو لوجب إذا عارضه خبر متواتر أن يتعارضا، ولما تقدم عليه خبر التواتر نظرا لاستواء جميع الأخبار في إفادة العلم، واستحالة ردها؛ فلأنه خلاف الإجماع، إذ الإجماع على تقديم خبر التواتر على خبر الآحاد وعدم تساويهما في إفادة العلم؛ لأن الأول–المتواتر– مفيد للعلم، بخلاف الثاني–الآحاد المجرد– فهو مفيد للظن، فاستواء جميع الأخبار في إفادة العلم، واستحالة ردها

(١) راجع: المستصفى، الغزالي،(١٧٩/٢)، والإحكام، الآمدي،(٤٥/٢،٤٦)، وشرح المختصر، الإيجي،(٤١٩/٢)، وروضة الناضر، ابن قدامة، ص٥٢، ومذكرة أصول الفقه، محمد أمين الشنقيطي، ص١٣٠.

يؤدي إلى إبطال ما هو معمول به عند جميع الأصوليين والفقهاء في باب الترجيح بين الأدلة في الفقه الإسلامي، وإذا بطل التالي، بطل المقدم وهو إفادة خبر الآحاد المجرد العلم، وثبت نقيضه وهو عدم إفادته له(١).

الدليل الثالث: أنه لو كان خبر الواحد بمجرده موجبا للعلم، لجاز الحكم بشاهد واحد، ولوجب أن يحصل بشهادة الشاهد الواحد العلم للحاكم دون أن يحتاج معه إلى شاهد ثان، ولا إلى زيادة على الواحد في الشهادة بالزنى، لما فيه من طلب تحصيل الحاصل؛ إذ العلم غير قابل للزيادة والنقصان، فالعلم بشهادة الواحد حاصل، وليس بعد حصول العلم مطلوب، لكن الحكم بشهادة واحد بمجرده لا يجوز، إذن فهو لا يفيد العلم(٢).

الدليل الرابع: لو أفاد خبر الواحد المجرد عن القرائن العلم، لجاز نسخ القرآن وتواتر السنة به؛ لأنه علمي مثلهما، لكن نسخ القرآن وتواتر السنة به لا يجوز؛ لضعفه عنهما، فدل ذلك على أنه لا يفيد العلم(٣).

الدليل الخامس: لو أفاد خبر الواحد المجرد العلم، لصدقنا كل خبر نسمعه، لكنا لا نصدق كل خبر نسمعه، إذن فخبر الواحد لا يفيد العلم.

أما عن انتفاء اللازم–أي بطلان التالي وهو تصديقنا كل خبر نسمعه–: فظاهر غني عن البيان؛ إذ كثيرا ما نسمع خبر الواحد ولا يحصل لنا العلم القطعي، فخبر الكاذب أوالفاسق أو الكافر لا يصدق وهو معلوم بداهة، فيشترط

---

(١) راجع: المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، (٥٦٧/٢)، الإحكام، الآمدي، (٤٧/٢)، وشرح مختصر الروضة، الطوفي، (٢/ ١٠٥).

(٢) راجع: الإحكام، الآمدي،(٤٧/٢)، وروضة الناضر، ابن قدامة، ص٥٢، وشرح مختصر الروضة، الطوفي،(٢/ ١٠٦)، ومذكرة أصول الفقه، محمد أمين الشنقيطي، ص١٣٠.

(٣)راجع: المعتمد في أصول الفقه، أبوالحسين البصري،(٥٦٧/٢)، وشرح مختصر الروضة، الطوفي،(٢/ ١٠٥).

في الراوي –المخبر– أن يكون مسلما بالغا عدلا ضابطا –ثقة– حتى نصدق ما نسمعه منه، فلو كانت أخبار الآحاد توجب العلم لما اعتبر فيها صفات المخبر من: العدالة، والإسلام، والبلوغ، وغير ذلك من الصفات، وهذا ظاهر البطلان، إذن خبر الواحد المجرد لا يفيد العلم(١).

الدليل السادس: لو أفاد خبر الواحد المجرد عن القرائن العلم لاستوى العدل والفاسق في الإخبار، لاستوائهما في حصول العلم بخبرهما، كما استوى خبر التواتر في كون عدد المخبرين به عدولا أو فساقا، مسلمين أو كفارا؛ إذ لا مطلوب بعد حصول العلم، وإذا حصل بخبر الفاسق العلم، لم يكن بينه وبين العدل فرق من جهة الإخبار، لكن الفاسق والعدل لا يستويان بالإجماع والضرورة، وما ذاك إلا لأن المستفاد من خبر الواحد المجرد إنما هو الظن، وهو حاصل من خبر الواحد العدل دون الفاسق(٢).

الدليل السابع: لو كانت أخبار الآحاد توجب العلم؛ لوجب القطع بتخطئة المخالف للخبر بالاجتهاد؛ لأنه اجتهاد خلاف القاطع، فيكون خطأ، لكن التالي باطل، فالمقدم مثله، وثبت نقيضه.

أما عن بطلان التالي: وهو وجوب القطع بتخطئة المخالف للخبر بالاجتهاد؛ فلأنه خلاف الإجماع؛ إذ لم يقل أحد أن المخالف للخبر بالاجتهاد مخطئ، فدل ذلك على أن أخبار الآحاد المجردة توجب الظن، ولا توجب العلم(٣).

---

(١) راجع: المستصفى، الغزالي،(١٧٩/٢)، وروضة الناضر، ابن قدامة، ص٥٢، ومذكرة أصول الفقه، محمد أمين الشنقيطي، ص١٣٠.

(٢)راجع: شرح المختصر لابن الحاجب، شرحه الإيجي،(٤١٩/٢)، وشرح مختصر الروضة، الطوفي، (٢/ ١٠٦).

(٣) راجع: المعتمد، أبو الحسين البصري،(٥٦٧/٢)، والإحكام،الآمدي،(٤٧/٢)، وروضة الناضر، ابن قدامة، ص٥٢، ومذكرة أصول الفقه، محمد أمين الشنقيطي، ص١٣٠.

الدليل الثامن: أنه لو كان خبر الواحد بمجرده موجبا للعلم لكان العلم حاصلا بنبوة من أخبر بكونه نبيا من غير حاجة إلى معجزة دالة على صدقه، ولوجب أن يقع العلم بخبر من يدعي مالا على غيره دون احتياجه إلى دليل على إثبات ذلك، لكن التالي باطل، فالمقدم مثله، وثبت نقيضه وهو أنه لا يوجب العلم(١).

الدليل التاسع: أن كل عاقل يجد من نفسه إذا أخبره واحد بعد واحد بمخبر واحد تزيد اعتقاده بذلك المخبر، ولو كان الخبر الأول والثاني بمجرده مفيدا للعلم، لما تزيد اعتقاده بذلك المخبر؛ إذ العلم غير قابل للتزيد والنقصان(٢).

الدليل العاشر: أن خبر الواحد المجرد لا يفيد العلم؛ لأنه يجوز عليه الخطأ والسهو والنسيان والوهم والكذب والغلط؛ لكونه غير معصوم(٣).

فإن قيل: كيف يكون الخبر صحيحا نقله العدل الضابط عن مثله بسندٍ متصل وسلم من الشذوذ والعلة ويفيد الظن؟ **قلنا:** نعم يفيد الظن؛ لأن الراوي العدل الضابط المتقن مهما بلغ من الدرجات العليا في هذه الأوصاف فإنه ليس بمعصوم، بل هو كغيره يطرأ عليه الخطأ والنسيان، ولنأخذ على ذلك من الأمثلة: الإمام مالك، فقد وهم في بعض الأحاديث، وفي أسماء بعض الرواة، لذا فإن خبره يحتمل النقيض. يقول الإمام الجويني: "وأما أنه لا يوجب العلم؛ فلأن الواحد يجوز عليه الكذب والسهو والتقية، وأن يخبر بشيء على وفق ظنه الكاذب، ومع تطرق هذه الأمور يمتنع حصول العلم"(٤). وقال الإمام الغزالي: "خبر الواحد لا

---

(١) راجع:الإحكام، الآمدي،(٤٧/٢)، وروضة الناضر، ابن قدامة،ص٥٢،وشرح مختصر الروضة،الطوفي،(٢/ ١٠٥).

(٢)راجع: الإحكام، الآمدي،(٤٦/٢).

(٣) راجع: البرهان، الجويني، ص٥٧٦، والمستصفى، الغزالي، (١٧٩/٢)، والإحكام، الآمدي، (١٠٧/٢).

(٤) شرح الورقات للجويني، ابن الفركاح، ص٢٩٢،٢٩٣.

يفيد العلم، وهو معلوم بالضرورة، فإنا لا نصدق بكل ما نسمع، ولو صدقنا وقدرنا تعارض خبرين، فكيف نصدق بالضدين؟"[١]. وقال سعيد حوى: "أخذنا بخبر الآحاد مع أنه يفيد غالب الظن لا القطع على القول الراجح، والذي جعل خبر الآحاد يفيد القطع واهم، وقد رأينا في أكثر من مكان في هذا التفسير كيف أنّ الواحد قد يهم، وقد يخطئ حتى ولو كان البخاري ومسلم، فكيف يبنى على خبره القطع؟!"[٢].

ويمكن صياغة هذه الأدلة المذكورة وجمعها في دليل واحد، مفاده: لو أفاد خبر الواحد المجرد العلم لما تعارض خبران، ولجاز الحكم بشاهد واحد، ولجاز نسخ القرآن وتواتر السنة به، ولاستوى العدل والفاسق كالتواتر، ولصدقنا كل خبر نسمعه، ولوجب القطع بتخطئة المخالف له بالاجتهاد، ولحصل العلم بنبوة من أخبر بكونه نبيا من غير افتقار إلى المعجزة، ولما تزيد اعتقاد الإنسان إذا أخبره واحد بعد واحد بذلك المخبر، ولما جاز عليه الخطأ والنسيان، واللوازم[٣] باطلة، فالملزوم وهو إفادة خبر الواحد المجرد العلم باطل مثلها؛ لأن نفي اللازم ينفي الملزوم، وثبت نقيضه وهو عدم إفادة خبر الواحد المجرد العلم وهو المطلوب.

---

(١) المستصفى، الغزالي،(١٧٩/٢).

(٢) الأساس في التفسير، سعيد حوّى،(٦/ ٣٠٧٤).

(٣) واللوازم: جمع لازم، وهو الواقع في جواب" لو" في قولنا: لو كان كذا لكان كذا، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم. فاللوازم هاهنا هي تصديقنا كل خبر نسمعه، وعدم تعارض الخبرين، وجواز نسخ القرآن بخبر الواحد، وجواز الحكم بشاهد واحد، واستواء العدل والفاسق، وغيرها من اللوازم المذكورة، وانتفاء كل واحد من هذه اللوازم يدل على انتفاء ملزومه، وهو إفادة خبر الواحد العلم، فهو ملزوم واحد له عشرة لوازم، وكلها باطلة. راجع: شرح مختصر الروضة، الطوفي، (٢/ ١٠٧) .

الأدلة على أن خبر الآحاد يفيد العلم إذا احتف بالقرائن:

واستدلوا على وقوع العلم بخبر الآحاد إذا احتفت به القرائن بأدلة منها:

١-أنه لو أخبر واحد أن ولد الملك قد مات، واقترن بذلك علمنا بمرضه، وأنه لا مريض في دار الملك سواه، وما شاهدناه من الصراخ العالي في داره، والنحيب الخارج عن العادة، وخروج الجنازة محتفة بالخدم، والجواري حاسرات مبرجات يلطمن خدودهن، وينتفن شعورهن، والملك ممزق الثوب، حاسر الرأس يلطم وجهه، وهو مضطرب البال، مشوش الحال على خلاف ما كان من عادته من التزام الوقار والهيبة، والمحافظة على أسباب المروءة، فإن كان عاقل سمع ذلك الخبر، وشاهد هذه القرائن يعلم صدق ذلك المخبر-الخبر-، ويحصل له العلم بمخبره، كما يعلم صدق خبر التواتر ووقوع مخبره، فهذا الخبر الواحد إذا انضم إليه القرائن من صراخ، وخروج أهل هذا الولد على حالة منكرة غير معتادة، وجنازة، وانتهاك حريم ونحوه، فإنا نقطع بصحة هذا الخبر، ونعلم به موت الولد، نجد ذلك من أنفسنا وجدانا ضروريا لايتطرق إليه الشك(١).

٢-وكذلك إذا سمع إنسان أن السلطان تغير اليوم على وزيره، واغتاض منه وأهانه، ثم إنه رأى الوزير خارجا من باب داره ماشيا وعليه من الذل والمسكنة وأثر الخوف والخجل ما يناسب لما سمع، وحواليه أعوان السلطنة وهم ذاهبون به إلى صوب حبس السلطان، فإنه يقطع بصدق ما سمع، ولا يجد من نفسه في ذلك شكا وارتيابا(٢).

---

(١) راجع: الإحكام، الآمدي،(٢/ ٥٠)، وشرح المختصر لابن الحاجب، الإيجي،(٤١٧/٢).
أقول: فهذه القرائن المحتفة بالخبر في هذا الدليل قطعية تفيد اليقين؛ لأنها قائمة على المشاهدات البصرية، والمشاهدة هي إحدى البديهيات التي لا تحتاج إلى دليل.

(٢) راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الأرموي، (٧/ ٢٧٦٣).

٣-وأيضا إذا سمع إنسان من شخص أنه عطشان، ثم رأى منه العطش نحو يبس اللسان، وخروجه عن الفم، وقصده الماء وشربه منه شيئا كثيرا ورجوعه بعد ذلك إلى الحالة الطبيعية، فإنه يقطع بصدق خبره(١).

٤-ومنها: أنه إذا أخبر واحد مع كمال عقله، وحبه لحياة نفسه، وكراهته للألم، وهو في أرغد عيشة، نافذ الأمر، قائم الجاه أنه قتل من يكافئه عمدا عدوانا بآلة يقتل مثلها غالبا، من غير شبهة له في قتله، ولا مانع له من القصاص، كان خبره مع هذه القرائن موجبا للعلم بصدقه عادة(٢).

٥-ومنها: أنه إذا كان في جوار إنسان امرأة حامل، وقد انتهت مدة حملها، فسمع الطلق من وراء الجدران، وضجة النسوان حول تلك الحامل، ثم سمع صراخ الطفل، وخرج نسوة يقلن: إنها ولدت، فإنه لا يسترِيب في ذلك ويحصل له العلم به قطعا، وإنكار ذلك مما يخرج المناظرة(٣) إلى المكابرة (٤).

وأمثال ذلك كثيرة لا تعد ولا تحصى، والحال في ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والقرائن، ولا يمكن الجزم في قرائن معينة بأنها تفيد كذا بالنسبة إلى جميع الأشخاص وفي جميع الأزمان، بل قد لا تفي العبارة عن وصف القرائن التي تفيد العلم بالشيء، والأمر فيه أيضا موكول إلى الوجدان كما في الخبر المتواتر(٥).

---

(١) راجع: المصدر السابق،(٧/ ٢٧٦٤).

(٢) راجع: الإحكام، الآمدي،(٢/ ٥٠) .

(٣) المناظرة:هي توجّه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين إظهارًا للصواب.راجع:شرح الرشيدية للجونغوري، ص١٤.

(٤) راجع: الإحكام، الآمدي،(٢/ ٥٠،٥١).

(٥) راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الأرموي، (٧/ ٢٧٦٤).

المطلب الثاني

إفادة خبر الآحاد العلم مطلقا سواء أحتف بالقرائن أو لم يحتف بها

ذهب فريق من العلماء إلى أن خبر الآحاد يفيد العلم اليقيني مطلقا سواء بقرينة أو بغير قرينة، فالأخبار التي حكم بصحتها عندهم توجب العلم والعمل معا، ويؤخذ بها في العلميات– العقائد– والعمليات– الأحكام– من غير تفريق بينهما، وهو مذهب أهل الظاهر، وبعض الحنابلة وأهل الحديث، ورواية عن الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، واختاره ابن تيمية وابن القيم، وتبعهما من المعاصرين الألباني.

أما عن كونه مذهب أهل الظاهر: فقد حكاه ابن حزم عن داود الظاهري، ونسبه إلى بعض المالكية والشافعية، فحكاه عن الحسين بن علي الكرابيسي، والحارس المحاسبي–من الشافعية–، وعن ابن خويز منداد من المالكية ونسبه إلى الإمام مالك، واختاره ابن حزم ومال إليه، فقال: "هل يوجب خبر الواحد العدل العلم مع العمل أو العمل دون العلم؟ قال أبو محمد: قال أبو سليمان، والحسين عن أبي علي الكرابيسي، والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم: إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوجب العلم والعمل معا، **وبهذا نقول**، وقد ذكر هذا القول أحمد بن إسحاق المعروف بابن خويز منداد عن مالك بن أنس"[(١)]. فابن حزم يميل إلى أن خبر الآحاد يفيد العلم مطلقا، بدليل أنه قال في موضع آخر: "فقد ثبت يقينا أن خبر الواحد العدل عن مثله مبلغا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حق مقطوع به موجب للعمل والعلم معا"[(٢)].

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (١/ ١١٩).
(٢) السابق،(١/ ١٢٤).

وأما عن كونه مذهب بعض الحنابلة وأهل الحديث: فقد حكى الإمام الجويني هذا المذهب عن الحشوية وبعض أهل الحديث، فقال: "وذهبت الحشوية من الحنابلة وكتبة الحديث إلى أن خبر الواحد العدل يوجب العلم"(١). وحكاه الآمدي عنهم قائلا: "اختلفوا في الواحد العدل إذا أخبر بخبر هل يفيد خبره العلم؟ فذهب قوم إلى أنه يفيد العلم، ثم اختلف هؤلاء...، فمنهم من قال: إنه يفيد العلم اليقيني من غير قرينة، لكن من هؤلاء من قال ذلك مطردا في خبر كل واحد كبعض أهل الظاهر، ومنهم من قال: إنما يوجد ذلك في بعض أخبار الآحاد لا في الكل، وإليه ذهب بعض أصحاب الحديث"(٢).

وهو رواية عن الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه: فعن أحمد في حصول العلم بخبر الآحاد **قولان: الأول:** يحصل به العلم ويؤخذ به في الاعتقاد وفي الفروع، فيؤمن بكل ما جاءت به السنة، كما يؤمن بكل ما جاء به الكتاب الكريم، ولا يفرق في الأخذ بأحاديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بين عمل واعتقاد، ولا بين أعمال الجوارح وإذعان القلب والعقل. **والثاني:** لا يحصل به العلم وهو قول الأكثرين أي أن خبر الواحد العدل يفيد الظن فقط(٣). وفي هذا يقول علاء الدين الحنبلي: "أحمد والأكثر: خبر الواحد العدل يفيد الظن فقط، وعنه: والعلم، اختاره ابن أبي موسى، وجمع من الأصحاب، وغيرهم، وظاهر الأول ولو مع

---

(١)البرهان، الجويني، ص٦٠٦ .

(٢) الإحكام، الآمدي (٢/٤٣،٤٤).

(٣) راجع: شرح مختصر ابن الحاجب، الإيجي، (٢/٤١٧)، وجمع الجوامع، السبكي، ص٦٦، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، (١/ ١٣٣،١٣٤)، ونفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، (٧/ ٣٠٤٥)، وتشنيف المسامع، الزركشي، (٢/ ٩٦١).

قرينة"[١]. ونقل الإمام ابن تيمية هذا القول عن الإمام أحمد، فقال: "قال القاضي: وقال في رواية الإمام أحمد بن حنبل في أحاديث الرؤية: نؤمن بها ونعلم أنها حق نقطع على العلم بها، قال: وذهب إلى ظاهر هذا الكلام جماعة من أصحابنا، وقالوا: خبر الواحد إن كان شرعيا أوجب العلم"[٢].

واختار هذا الرأي ابن تيمية وابن القيم، وتبعهما الألباني في ذلك: فذهب ابن تيمية إلى أن خبر الواحد إذا صح أفاد يقين العلم، وأنه لا فرق في ذلك بين المتواتر والآحاد، وأنه تثبت به العقائد، فقال: "الحديث الآحاد كالمتواتر في جميع القواعد والأحكام الشرعية...، وعلى هذا جرى عمل السلف الصالح؛ فإنهم كانوا لا يفرقون في شيء من القواعد والأحكام بين المتواتر والآحاد، بل التفريق بين المتواتر والآحاد بدعة حدثت بعدهم، والأدلة من الكتاب والسنة جاءت عامة في اتباع النبي –صلى الله عليه وسلم– من غير تفريق بين أمور العقيدة وأمور الأحكام"[٣]. وقد نقل عنه ابن القيم هذا القول قائلا: "إن خبر الآحاد يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد صلى الله عليه وسلم من الأولين والآخرين"[٤].

أقول: العجيب أن ابن تيمية في هذه المسألة تحديدا قد تناقض مع نفسه، فقد جزم بإفادة خبر الآحاد العلم مطلقا، وأنه يؤخذ به في مجال الاعتقاد كما في هذا النص المذكور له، ثم نجده في موضع آخر ينفي هذا الرأي، ويقول بعدم إفادة خبر الآحاد للعلم، وبالتالي لا تثبت به عقيدة، فقال في منهاج السنة النبوية عند

---

(١) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، علاء الدين الحنبلي، ص ١٦٢.

(٢)المسودة، آل تيمية، (٢١٩/١). وراجع: مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن القيم، اختصره ابن الموصلي،ص ٤٨٠.

(٣) شرح مقدمة التفسير للإمام ابن تيمية، شرح أبو مارية التميمي، ص ٧٢.

(٤) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم، اختصره ابن الموصلي، ص٥٦١.

رده على الشيعة: "إن هذا من أخبار الآحاد، فكيف يثبت به أصل الدين الذي لا يصح الإيمان إلا به"(١).

واختار هذا الرأي ابن القيم، فقال في إفادة خبر الآحاد العلم: "ومشهور معلوم استدلال أهل السنة بالأحاديث ورجوعهم إليها، فهذا إجماع منهم على القول بأخبار الآحاد، وكذلك أجمع أهل الإسلام متقدموهم ومتأخروهم على رواية الأحاديث في صفات الله تعالى، وفي مسائل القدر، والرؤية، والشفاعة، والحوض، وإخراج الموحدين المذنبين من النار، وفي صفة الجنة والنار...، وهذه الأشياء علمية لا عملية، وإنما تروى لوقوع العلم للسامع بها، فإذا قلنا خبر الواحد لا يجوز أن يوجب العلم، حملنا أمر الأمة في نقل هذه الأخبار على الخطأ، وجعلناهم لاغين هازلين مشتغلين بما لا يفيد أحدا شيئا، ولا ينفعه"(٢). وبين أنه لا فرق في الاستدلال بخبر الآحاد بين الأصول–العقيدة–، والفروع–الفقه–، فهو حجة في العقائد والأحكام والأخلاق والآداب، فقال: "وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة، فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات، كما تحتج بها في الطلبيات العمليات، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا وأوجبه ورضيه ديناً، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات، والقدر، والأسماء والأحكام، ولم ينقل عن أحد منهم البتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته"(٣).

ومال إلى هذا الرأي الألباني، وبيَّن أن خبر الآحاد الصحيح يؤخذ به في العقائد والأحكام من غير تفريق بينهما، فقال: "القول بالتفريق بين الأحكام في

(١) منهاج السنة النبوية ، ابن تيمية، (١٣٣/٢).
(٢) مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، اختصره ابن الموصلي، ص ٥٠٥، بتصرف .
(٣) المصدر السابق، ص٥٠٩.

حديث الآحاد، وبين العقيدة فلا تثبت إلا بحديث التواتر، هذه فلسفه دخيلة في الإسلام لا يعرفها السلف الصالح، وهذا المثال من عشرات إن لم نقل مئات المسائل التي تؤكد لنا أن ندعو الناس إلى الكتاب والسنة، وعلى منهج السلف الصالح، هل كان السلف الصالح يفرقون بين هذا إطلاقا، وإنما كانوا يعملون بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة المُلزمة بالأخذ بالحديث الوارد عن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- دون تفريق بين حديث يتعلق بحكم أو حديث يتعلق بعقيدة"(١). وقال: "أدلة الكتاب والسنة، وعمل الصحابة، وأقوال العلماء تدل دلالة قاطعة على وجوب الأخذ بحديث الآحاد في كل أبواب الشريعة، سواء كان في الاعتقاديات أو العمليات، وأن التفريق بينهما، بدعة لا يعرفها السلف"(٢).

ولكن لما كانت أخبار الآحاد عند غير المحدثين تفيد ظنا راجحا، لأن الاحتمالات التي يتعرض لها خبر الواحد، كالكذب والسهو والخطأ وغيرها تقصر به عن إفادة ما يفيده المتواتر من العلم-لما كان ذلك كذلك- وضع هؤلاء العلماء شروطا لخبر الواحد تراعى فيها هذه الاحتمالات، وحددوا مجال العمل به بالنسبة لما هو مقطوع به من القرآن والسنة المتواترة، فمن هذه الشروط: عدالة الراوي وضبطه، واتصال الإسناد، وسلامة الحديث من الشذوذ والعلل، فإذا توافرت هذه الشروط في الحديث فهو صحيح يجب العمل به سواء أكان في الاعتقاد أم في الفروع(٣). وعليه فإن هذا الاتجاه يرى أن خبر الآحاد إذا استوفى شروط الصحة فإنه يفيد العلم، ويكون حجة في العقائد والأحكام، ويكون صدوره عن الرسول- صلى الله عليه وسلم- حينئذ أمرا مقطوعا به، متيقنا منه، لا يحتمل الشك، ومن

(١) موسوعة الألباني في العقيدة، (١/ ٣٥٣).
(٢) وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين، الألباني، ص ٥.
(٣) راجع: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث، عبد المجيد محمود، ص٢٤٥،٢٤٦.

هنا كانت حملتهم الشديدة على الذين لا يأخذون بالخبر في بعض المواطن، واتهامهم لهم بمخالفة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وتشنيعهم عليهم لذلك.

الأدلة على أن خبر الآحاد يفيد العلم مطلقا سواء بقرينة أو بغير قرينة:

وقد استدلوا–أصحاب هذا الرأي– على أن خبر الآحاد يفيد العلم مطلقا بأدلة منها:

الدليل الأول: لو لم يفد خبر الآحاد العلم، لما وجب على الأمة العمل به، لكن التالي باطل وهو عدم وجوب العمل بخبر الآحاد على الأمة، فالمقدم مثله باطل وهو عدم إفادة خبر الآحاد العلم، وثبت نقيضه– نقيض المقدم– وهو إفادة خبر الآحاد العلم، وعليه يجب العمل به وهو المطلوب.

أما عن بيان الملازمة –أي بيان لزوم التالي وهو عدم وجوب العمل بخبر الآحاد للمقدم وهو عدم إفادة خبر الآحاد العلم–: فلأنه لو عمل بخبر الآحاد– على تقدير كونه غير مفيد للعلم– لكان اتباعا لغير المعلوم–الظن–، وهو باطل بالنص؛ لأن الله تعالى حرم القول في دينه بالظن وبما لا نعلم، فقال تعالى:{وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}[الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى:{وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}[الأعراف: ٣٣]، والنهي للتحريم، أي: هو محرم عليكم، فلو لم يفد خبر الواحد العلم، لكان ذلك كذبا لكونه غير مطابق للواقع، وهو حرام. وقال في معرض الذم:{إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}[النجم: ٢٨]، فاتباع الظن، والقول بما لا يعلم منهي عنه، فدل على حرمته، فالنهي والذم يدلان على أنه ممنوع(١).

(١) راجع: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (١/ ١٢٥،١٢٦)، وأصول السرخسي، (١/ ٣٢٩)، ونهاية الوصول في دراية الأصول، الأرموي (٧/ ٢٧٦٤)، وكشف الأسرار، علاء الدين البخاري، (٢/ ٣٧١)، ومختصر الصواعق المرسلة، ابن قيم الجوزية، اختصره: الموصلي، ص ٥٦٩، وموسوعة الألباني في العقيدة، (١/ ٣٢٨).

وأما عن بطلان التالي: فللإجماع على وجوب العمل بخبر الآحاد، إذن هو يفيد العلم. يقول ابن حزم: "وقد صح أن الله تعالى افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة عن مثله مبلغا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن نقول أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا، وقال عليه السلام كذا، وفعل عليه السلام كذا، وحرم القول في دينه بالظن، وحرم تعالى أن نقول عليه إلا بعلم، فلو كان الخبر المذكور يجوز فيه الكذب أو الوهم لكنا قد أمرنا الله تعالى بأن نقول عليه ما لا نعلم، ولكان تعالى قد أوجب علينا الحكم في الدين بالظن الذي لا نتيقنه، والذي هو الباطل الذي لا يغني من الحق شيئا، والذي هو غير الهدى الذي جاءنا من عند الله تعالى، وهذا هو الكذب والإفك والباطل الذي لا يحل القول به، والذي حرم الله تعالى علينا أن نقول به وبالتخرص المحرم، فصح يقينا أن الخبر المذكور حق مقطوع على غيبه موجب للعلم والعمل معا وبالله تعالى التوفيق"(١) .

وقد أجاب أصحاب القول الأول على هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الأول: أنا لا نسلم أنه لو عمل به كان اتباعا لغير المعلوم، بل للإجماع القاطع على وجوب العمل

بالظواهر "فالمتبع إنما هو الإجماع على وجوب العمل بالظواهر، وأنه قاطع"(٢).

فالتعبد بخبر الواحد لا يقتضي جواز القول على الله بما لا نعلم؛ لأننا وإن ظننا صدق الراوي، فإنا نعلم بدليل قاطع وهو الإجماع وجوب العمل به، وعليه فإذا قلنا: إننا تعبدنا لله به، فقد قلنا على الله بما نعلم. يقول الآمدي:"إن وجوب

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ١٢٣).
(٢) شرح المختصر لابن الحاجب، الإيجي، (٢/٤٢٠).

العمل بخبر الواحد واتباعه في الشرعيات إنما كان بناء على انعقاد الإجماع على ذلك، والإجماع قاطع، فاتباعه لا يكون اتباعا لما ليس بعلم، ولا اتباعا للظن"(١).

والثاني: أنا لا نسلم أن هذه الآيات عامة في العلميات والعمليات، وإنما هي في العلميات فقط، فهذه الآيات وإن كان ظاهرها العموم إلا أنها مخصصة بالاعتقاديات التي يطلب فيها اليقين، لا ما يطلب فيه العمل من أحكام الشرع "فظاهر هذه الآيات في العموم مؤول بتخصيصه بما المطلوب فيه العلم من أصول الدين"(٢)، وعليه فلا نسلم بطلان اتباع غير المعلوم فيما نحن فيه –من العمليات–؛ لأن المراد من هذه النصوص التي ذكروها هو "المنع من إتباع الظن فيما سبيله العلم لا غير نحو أصول الدين، وهذا وإن أوجب تخصيصا للعام، أو تقييدا للمطلق وهو خلاف الظاهر، لكنه يجب المصير إليه جمعا بين الأدلة"(٣). وفي هذا يقول الآمدي: "المراد من الآيات إنما هو المنع من اتباع غير العلم فيما المطلوب منه العلم، كالاعتقادات في أصول الدين من اعتقاد وجود الله تعالى، وما يجوز عليه وما لا يجوز، ويجب الحمل على ذلك عملا بما ذكرناه من الأدلة"(٤) .

والثالث: أن اللازم من هذا الدليل هو جواز ارتكاب الرواة المحرم، وهو الكذب على الله عز وجل، وليس ذلك بممتنع عليهم، ولا هم معصومون منه، إذ يجوز أن يرتكبوا الكذب المحرم في الرواية، أقصى ما في هذا الأمر أنهم لإسلامهم، وظهور عدالتهم لا نظن بهم ذلك، لكن هذا لا يوجب القطع بصدقهم، بل الظن. ولو سلمنا عدم كذب الرواة: فلا نسلم عدم الخطأ والوهم والسهو والنسيان عليهم،

---

(١)الإحكام، الآمدي، (٤٨/٢).
(٢) شرح المختصر، لابن الحاجب، شرحه الإيجي، (٤٢٠/٢)
(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول، الأرموي، (٧/ ٢٨٠٥)
(٤) الإحكام، الآمدي، (٤٨/٢) .

وعليه فلا نسلم أن عدم إفادة خبرهم العلم يستلزم كذبهم، بل جاز أن يكون ذلك وهما وخطأ في الرواية من غير تعمد، وذلك مما لا يتعلق به تحريم ولا تحليل(١).

الدليل الثاني: أننا نعلم يقينًا أن النبي–صلى الله عليه وسلم– كان يبعث أفرادا من الصحابة إلى مختلف البلاد ليعلِّموا الناس دينهم، كما أرسل عليا ومعاذا وأبا موسى إلى اليمن في نوبات مختلفة، ونعلم يقينا أيضا أن أهم شيء في الدين إنما هو العقيدة، فهي أول شيء كان أولئك الرسل يدعون الناس إليه، كما قال رسول الله–صلى الله عليه وآله وسلم– لمعاذ حينما أرسله إلى اليمن:(إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات، فإن هم استجابوا لك، فأمرهم بالزكاة بالصيام)(٢)، فقد أمره أن يبلغهم قبل كل شيء عقيدة التوحيد، وأن يعرفهم بالله عز وجل، وما يجب له وما ينزه عنه، فإذا عرفوه تعالى بلغهم ما فرض الله عليهم، وذلك ما فعله معاذ يقينا، فهذا دليل قاطع على أن خبر الآحاد يفيد العلم، وأن العقيدة تثبت به، وتقوم به الحجة على الناس، ولولا ذلك لما اكتفى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بإرسال معاذ وحده وهذا بين ظاهر، وبدليل أن أهل اليمن لم يرفضوا مجيء معاذ إليهم بحجة أنه فرد واحد، وأنه لا تقوم به الحجة، ولم ينكروا على معاذ أنه أتى فردا، ولم يقولوا: إنك واحدٌ، والواحد لا تقوم بك حجة، بل رضوا وسلموا بما جاءهم به من عند النبي– صلى الله عليه وسلم–، وقبلوا منه وعملوا بمقتضى خبره في العقائد.

---

(١) راجع: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/ ١٠٧،١٠٨).

(٢) صـــحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ص أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، (٩/ ١١٤، حديث رقم: ٧٣٧٢)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (١/ ٥١ حديث: ١٩).

فلو كان خبر الآحاد لا يفيد العلم فهذا معناه: أن الرسول عليه السلام ما أحسن أسلوب الدعوة؛ لأنه أرسل أفرادا لا تقوم بهم الحجة على المدعوين، بناء على قاعدة: حديث الآحاد لا تقوم به حجة، وهذا لو نسب إلى شخص لكان عبثًا، فكيف ينسب إلى الرسول عليه الصلاة والسلام؟! ولكان من الواجب عليه صلى الله عليه وسلم أن يرسل عشرات من مثل هذا الصحابي، ويجتمعون كلهم ويبلغون الإسلام، وهذا مما لم يقع من الرسول عليه السلام، لِمَ؟ لأن الحجة تقوم ولو بفرد واحد، لكن بشرط: أن يكون عالما، وأن يكون فقيها(١).

وقد أجاب أصحاب القول الأول على هذا الدليل: بأن التوحيد والرسالة لا يثبتان بالخبر أصلا سواء أكان متواترا أم آحادا، وإنما يثبتان بالعقل والتفكر والتأمل، فإثبات صفات الله عز وجل من الوجود، والعلم، والإرادة، والقدرة، والكلام لا يكون إلا بالعقل، ثم بعد إثبات الكلام له تعالى عقلا يأتي الاستدلال بالخبر، فطالما أننا أثبتنا له الكلام إذن قال كذا، فكل ما تقدم على الكلام لا يثبت إلا بالعقل، وكذلك النبوة من طريق المعجزة لا تثبت إلا بالعقل؛ لأنهما– التوحيد والرسالة– لو ثبتا بالخبر للزم الدور وهو توقف كل منهما على الآخر وهو محال، فبعث أولئك الرسل لم يكن لتعليم الأصول، وإنما هو لإخبارهم بالأدلة العقلية، والآيات الكونية التي يعرفونها بفطرهم، وقد تحدث الأشاعرة عن هذه الحقيقة من خلال قولهم بأمور يستقل العقل بها، ولا بد من الإيمان بها قبل الإيمان بالرسالة ذاتها؛ إذ كيف يؤمن بالرسول قبل معرفة المرسِل له؟ ومن ثم قالوا بأن العقل هو السبيل إلى تلك المعرفة، **وأكد ذلك الإمام الباقلاني، والجويني، والغزالي، والرازي، والآمدي:** فقد قسم الإمام الباقلاني أصول العقائد إلى: ما يُدرك

(١) راجع: مختصر الصواعق المرسلة، ابن القيم، اختصره ابن الموصلي،(١/٤٩٧،٤٩٨)، وموسوعة الألباني في العقيدة (١/ ٣٥٩، ٣٦٠)، وشرح مقدمة التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية، شرح أبو مارية التميمي، ص٧٣.

عقلًا فقط، وماُ يدرك سمعًا فقط، وما يجوز إدراكه عقلا وسمعا، فالأول كطريق إثبات النبوة عن طريق المعجزة التي يثبت من خلالها صدق النبي، والثاني كأحكام التكليف، والثالث كمسألة الرؤية [١]. وتبعه الإمام الجويني في هذا قائلا: "إن أصول العقائد تنقسم إلى ما يدرك عقلا، ولا يسوغ تقدير إدراكه سمعا، وإلى ما يدرك سمعا، ولا يتقدر إدراكه عقلا، وإلى ما يجوز إدراكه سمعا وعقلا. فأما ما لا يدرك إلا عقلا فكل قاعدة في الدين تتقدم على العلم بكلام الله تعالى ووجوب اتصافه بكونه صدقا؛ إذ السمعيات تستند إلى كلام الله تعالى، وما يسبق ثبوته في الترتيب ثبوت الكلام وجوبا، فيستحيل أن يكون مدركه السمع"[٢]. واختاره الإمام الغزالي، فقال:" إن ما لا يعلم بالضرورة ينقسم إلى ما يعلم بدليل العقل دون الشرع، وإلى ما يعلم بالشرع دون العقل، وإلى ما يعلم بهما، أما المعلوم بدليل العقل دون الشرع فهو حديث العالم ووجوب المحدِّث وقدرته وعلمه وإرادته، فإن كل ذلك ما لم يثبت لم يثبت الشرع؛ إذ الشرع يبنى على الكلام، فإن لم يثبت كلام النفس لم يثبت الشرع، فكل ما يتقدم في الرتبة على كلام النفس، ويستحيل إثباته بكلام النفس وما يستند إليه ونفس الكلام أيضا فيما اخترناه لا يمكن إثباته بالشرع"[٣]. ومال إليه الإمام الرازي قائلا:" إنه لا يمكننا أن نعرف صحة الظواهر النقلية إلا إذا عرفنا بالدلائل العقلية إثبات الصانع وصفاته، وكيفية دلالة المعجزة على صدق الرسول، وظهور المعجزات على يد محمد صلى الله عليه وسلم، ولو جاز القدح في الدلائل العقلية القطعية صار العقل متهما غير مقبول القول، ولو كان كذلك لخرج أن يكون مقبول القول في هذه الأصول، وإذا لم نثبت هذه

(١) راجع: التقريب، الباقلاني،(١/ ٢٢٨ – ٢٣١)، والتمهيد، الباقلاني، ص ١٢٨.
(٢) الإرشاد، الجويني، ص٣٥٨ .
(٣) الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي، ص١٨٤.

الأصول خرجت الدلائل النقلية عن كونها مفيدة"[١]. وقال الآمدي مرجحا هذا الرأي: "والحق في ذلك أن يقال: أما قول الحشوية أنه لا طريق إلى العلم واستدراك مطلوب من المطلوبات إلا بالكتاب والسنة ففي غاية البطلان؛ فإنا لو قدرنا عدم ورود السمع والأدلة السمعية، لقد كنا نعلم وجود الرب –تعالى–، وحدوث العالم وما يتعلق بأحكام الجواهر والأعراض، وغير ذلك من المسائل العقلية، وليس مدرك ذلك كله إلا الأدلة العقلية. وأيضا فيقال لهم: فبماذا عرفتم أن هذا كتاب الله وسنة رسوله؟ فإن قالوا: عرفناه به كان دورا، وإن قالوا عرفناه بغيره فهو المطلوب"[٢]. وعليه فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل هؤلاء الرسل فيما يقبل فيه خبر الآحاد، مثل: الفتوى، وتبليغ الأحكام[٣].

ولو سلمنا جدلا بأن التوحيد والرسالة يثبتان بهذا الخبر المذكور (وإن كنت لا أميل إليه): فإن معاذا ذكر ذلك الخبر لأهل اليمن بحضور جمع غفير من الصحابة؛ فإن من تأمل كتب السير والتواريخ ظهر له جليا أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يكتفي بإرسال الأفراد إلى الأماكن الشاسعة، وإنما كان يرسل جماعات، ويؤمر على كل جماعة أميرا، فيذكر اسم ذلك الأمير من دون أن يذكر من كان تحت إمرته كما جرت العادة بذلك، فمعاذ لم يكن بمفرده عندما دعاهم إلى الشهادتين، بل كان معه هذا الجمع من الصحابة، وعليه فدعوة معاذ أهل اليمن إلى توحيد الله تعالى ثابتة بالتواتر القطعي؛ إذ كان معه جماعات،

(١) أساس التقديس، الرازي، ص٢٢٠.

(٢)الأبكار، الآمدي، (٤/٣٢٥،٣٢٦) .

(٣) راجع: نهاية الوصـــول، الأرموي،(٦/٢٣٣٥)، والســـيف الحاد في الرد على من أخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد، سعيد القنوبي، ص٥٧.

وكان رضي الله عنه أميرا عليهم، ولم يكن منفردا بدعوتهم إلى توحيد الله عز وجل، إذن فخبره ليس خبر آحاد كما يدعي أصحاب هذا الاتجاه(١).

الدليل الثالث: أن كلام الرسول–صلى الله عليه وسلم– كله في الدين وحي من عند الله تعالى، قال الله عز وجل عن نبيه صلى الله عليه وسلم: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}[النجم: ٣، ٤]، وقال تعالى آمرا لنبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول:{قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ}[الأحقاف: ٩]، ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر منزل، وأن الله تعالى تكفل بحفظ وحيه، قال تعالى:{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}[الحجر: ٩]، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه شيء، ولا يحرف منه شيء، إذ لو جاز غير ذلك–أن يضيع أو يحرف منه شيء– لكان كلام الله تعالى كذبا، وهذا محال، فدل ذلك على أن كل خبر رواه الثقة مسندا إلى الرسول–صلى الله عليه وسلم– صدق، ويوجب العلم ويقطع بصحته. يقول ابن حزم: "فوجب أن الذي أتانا به محمد–صلى الله عليه وسلم– محفوظ بتولي الله تعالى حفظه مبلغ كما هو إلى كل ما طلبه مما يأتي أبدا إلى انقضاء الدنيا، فإذ ذلك كذلك فبالضروري ندري أنه لا سبيل البتة إلى ضياع شيء قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين، ولا سبيل البتة إلى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطا لا يتميز عن أحد من الناس بيقين؛ إذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ، ولكان قول الله تعالى:{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩]، كذبا ووعدا

(١) راجع: السيف الحاد، سعيد القنوبي، ص٥٧–٥٩ .

مخلفا وهذا لا يقوله مسلم"(١).

ويمكن الجواب على هذا الدليل: بأن الوحي الذي تكفل الله تعالى بحفظه هو القرآن الكريم وحده، فالله تعالى ضمن حفظه لسائر الوحي الذي ليس قرآنا، فكلمة(الذكر) في قوله:[إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ][الحجر: ٩] تعني القرآن فقط، فالله تعالى تكفل بحفظ القرآن وجمعه، قال تعالى:{إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (١٧) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ}[القيامة: ١٧ – ١٩]، ولا تعني السنة النبوية بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال فيما يتعلق بالسنة:(من كذب علي متعمدا؛ فليتبوء مقعده من النار)(٢)، فالحديث يشير إلى عدم استحالة الكذب والوضع في السنة، فلولا خوفه من وقوع الكذب لما توعد عليه، وعليه فالسنة خارجة عن ذلك الحفظ بإشارة النبي–صلى الله عليه وسلم– في هذا الحديث بإمكانية الكذب والوضع عليه على لسان الرسول–صلى الله عليه وسلم–، ولذلك يقول الإمام الرازي: "إنه اشتهر فيما بين الأمة أن جماعة من الملاحدة وضعوا أخبارا منكرة، واحتالوا في ترويجها على المحدثين، والمحدثون لسلامة قلوبهم ما عرفوها، بل قبلوها، وأي منكر فوق وصف الله تعالى بما يقدح في الألوهية، ويبطل الربوبية؟"(٣).

---

(١)الإحكام في أصـــول الأحكام لابن حزم،(١/ ١٢٢). وراجع في هذا الدليل: الإحكام، الآمدي، (٥٦/٢)، ومختصر الصواعق المرسلة، لابن القيم، اختصره ابن الموصلي، ص ٥٧٣، وموســـوعة الألباني في العقيدة، (١/ ٣٥٣)، ووجوب الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة، الألباني، ص١٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم،(١/ ٣٣ حديث رقم: ١٠٧).

(٣) أساس التقديس، الرازي، ص٢١٧،٢١٨.

الدليل الرابع: أن التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة كان ثابتا بالتواتر، ثم حدث أن كان أهل مسجد قباء يصلون إلى بيت المقدس، فنادى منادي الرسول- صلى الله عليه وسلم-:(ألا إن القبلة قد حولت)(١)، فما أن سمع أهل قباء ذلك حتى توجهوا إلى الكعبة، ولم ينكر عليهم الرسول ذلك، فدل ذلك على أن خبر الآحاد مفيد للعلم، إذ لو لم يفد خبر الآحاد العلم لما توجه أهل قباء إلى الكعبة، ولما استداروا وتحولوا عن بيت المقدس بخبر الواحد، بل ولأنكر النبي ذلك(٢).

وقد أجاب أصحاب القول الأول على هذا الدليل: بأن المسألة التي اكتفى أهل قباء فيها بخبر الآحاد مسألة فرعية ظنية، وليس كلامنا في ذلك؛ إذ لا خلاف بيننا وبينكم في أن المسائل الفرعية تثبت بأخبار الآحاد، فغاية ما في هذ الدليل قبول خبر الآحاد في المسائل العملية، ولا خلاف فيه ذلك، كما أن الناسخ للتوجه إلى بيت المقدس الثابت بالسنة هو قوله تعالى:{قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ }[البقرة: ١٤٤]، وقد عمل المسلمون بخبر المنادي؛ لأن نداءه كان بحضرة النبي-صلى الله عليه وسلم- على ملأ الأشهاد، فهذه قرينة قاطعة بصدقه، لذلك وجب عليهم المصير إليه(٣).

الدليل الخامس: لو لم يكن خبر الواحد مفيدا للعلم لما كان الخبر المتواتر الواحد مفيدا له؛ لأنه إذا لم يحصل العلم بقول الأول منهم لم يحصل بقول الثاني والثالث وهكذا جميع أعداده، واللازم باطل،- وهوعدم إفادة الخبر الواحد المتواتر

---

(١) سنن أبي داود، كتاب: فريع أبواب الصفوف، باب من صلى لغير القبلة ثم علم، (٢/ ٢٧٧ حديث رقم: ١٠٤٥).

(٢) راجع: الرسالة، الشافعي، ص١٧٥، ونهاية الوصول، الأرموي، (٢٣٣٣/٦)، وشرح مقدمة التفسير للإمام ابن تيمية، شرح أبو مارية التميمي، ص٧٣.

(٣) راجع: نهاية الوصول، الأرموي، (٢٣٣٥/٦)، والسيف الحاد، القنوبي، ص٥٩ .

للعلم–، فالملزوم مثله– وهو عدم إفادة الخبر الواحد للعلم–، وثبت نقيضه وهو إفادة خبر الواحد العلم(١).

وقد أجاب أصحاب القول الأول على هذا الدليل: بمنع اللازم أي لا نسلم بأن الخبر الواحد المتواتر لا يفيد العلم، وسند المنع: كيف وهو مفيد له، والدليل الذي ذكروه على عدم إفادته للعلم وهو أنه إذا لم يحصل العلم بقول الأول منهم لم يحصل بقول الثاني والثالث وهكذا جميع أعداده، فغير لازم؛ لأنه يجوز أن لا يحصل بقول الأول والثاني، وإنما يحصل بقول المجموع، فإن حكم المجموع لا يجب أن يكون متساويا لحكم آحاده من كل الوجوه، والعلم بذلك ضروري، فالمجموع أفاد الخبر قوة، فإنه يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد، كقوَّةِ الحبل المؤلف من الشعرات، فضلا عن أنه إنكار لما هو ضروري بإجماع العقلاء، فهو لا يصدر إلا من معاند وجاحد، يقول الآمدي: "ومن أنكر ذلك فقد سقطت مكالمته، وظهر جنونه أو مجاحدته"(٢).

الدليل السادس: أنه لو لم يفد خبر الآحاد العلم لما أبيح قتل من أقر بالقتل أو الزنا بعد الإحصان على نفسه، ولا بشهادة الاثنين بذلك؛ لاحتمال أن يكون كاذبا في إقراره، وأنهما كذبا في شهادتهما، ولما وجبت الحدود بأخبار الآحاد؛ لأن هذه الأمور يحتاط فيها، ونفيها متأيد بالبراءة الأصلية، فدل ذلك على إفادة خبر الآحاد العلم(٣).

وقد أجاب أصحاب القول الأول على هذا الدليل: أنا لا نسلم أن كون الحدود يحتاط فيها ومتأيدة بالبراءة الأصلية يقتضي عدم جواز إثباتها بالظنى، فليس

(١) راجع: نهاية الوصول، الأرموي، (٧/ ٢٨٠٦)، ووجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة، الألباني، ص ١٩.

(٢) الإحكام، الآمدي، (٢/٣٠ وما بعدها).

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول، الأرموي، (٧/ ٢٨٠٦)

معنى قولنا: يحتاط فيها أنها لا تثبت إلا بالعلم، بل إنه يراعى فيها ما لا يراعى في غيرها، فيحتاج فيها إلى مزيد ظن بالنسبة إلى غيرها(١).

الدليل السابع: لو لم تفد أخبار الآحاد العلم؛ لما استدل بها في أمور الغيب، لكن قد استدل بها أمور الغيب، مثل: الأخبار المروية في عذاب القبر ونحوها، وقبلها السلف، إذن أخبار الآحاد تفيد العلم.

ويمكن الجواب على هذا الدليل: بأن أخبار الآحاد المروية في أمور الآخرة محفوفة بالقرائن، فتفيد العلم؛ إذ منها ما اشتهر فيوجب العلم، ومنها ما تواتر معنويا واعتضد بالكتاب فيفيد القطع.

(١) راجع: المصدر السابق.

المطلب الثالث

عدم إفادة خبر الآحاد العلم مطلقا سواء أحتف بالقرائن أو لم يحتف بها

ذهب بعض العلماء إلى أن خبر الآحاد لا يفيد العلم مطلقا سواء أحتف بالقرينة أو لم يحتف بها، فهو لا يوجب علم يقين ولا علم طمأنينة، وإنما يفيد الظن فقط؛ لتعذر القطع بصدق ناقله، ومعنى هذا عندهم أنه يمكن أن يكون كذبا أو موهوما فيه، ويرون أنه يوجب العمل ولا يوجب العلم، وإليه ذهب بعض العلماء مثل: الإمام ابن خفيف، والبزدوي، والماوردي، والغزالي، والسرخسي، والزحيلي، وابن عرفة، والدسوقي، واللكنوي، والشنقيطي(١)، **وبيان ذلك تفصيلا:**

١-الإمام ابن خفيف(ت:٣٧١هـ): يرى أن خبر الآحاد لا يوجب العلم، وأنه موجب للعمل، فقال:"ويعتقد أن أخبار الآحاد توجب العمل، ولا توجب العلم"(٢).

٢-الإمام البزدوي(ت: ٣٨٣هـ): فالإمام البزدوي يرى أن خبر الواحد العدل حجة للعمل به في أمر الدين، ولا يثبت به علم اليقين، وفي هذا يقول: "وأما دعوى علم اليقين به -بخبر الآحاد- فباطلة بلا شبهة؛ لأن العيان يرده...، وهذا لأن خبر الواحد محتمل لا محالة، ولا يقين مع الاحتمال، ومن أنكر هذا

(١) أقول: فهولاء العلماء لم يفرقوا بين خبر الآحاد المحفوف بالقرائن، والمجرد عنها في عدم إفادته العلم، بدليل أنهم لم يبينوا ذلك في كتبهم؛ إذ لو فرقوا بينهما لأوضحوا ذلك في نصوصهم، ولقالوا: إن خبر الواحد المجرد عن القرائن لا يفيد العلم، أما المقترن بها، فيفيد العلم كما فعل أصحاب الرأي الأول، لكنهم لم يفعلوا ذلك بل قالوا جميعا: إن خبر الآحاد يوجب العمل ولا يوجب العلم، فدل ذلك على التسوية بين المحفوف بالقرائن والمجرد عنها عند هذا الفريق، وعلى عدم إفادتهما للعلم. **ويمكن صياغة هذا في صورة قياس استثنائي مفاده:** لو كان خبر الآحاد المحفوف بالقرائن يفيد العلم عند هذا الفريق لبينوا ذلك في كتبهم، لكنهم لم يبينوا ذلك، فدل على أنه لا يفيد العلم مطلقا.

(٢) رسالة المعتقد، ابن خفيف، ص١٠٤.

فقد سفه نفسه، وأضل عقله"(١). وعليه فلا يؤخذ به في مجال الاعتقاد، فخبر الواحد "لما لم يفد اليقين لا يكون حجة فيما يرجع إلى الاعتقاد؛ لأنه مبني على اليقين، وإنما كان حجة فيما قصد فيه العمل"(٢). وقال عن خبر الآحاد: "وهذا يوجب العمل، ولا يوجب العلم يقينا عندنا"(٣).

٣-الإمام الماوردي(ت:٤٥٠هـ): ومال إلى هذا الرأي الإمام الماوردي فقال عن خبر الآحاد: "فهو وإن أوجب العمل، فغير موجب للعلم بخلاف المستفيض والمتواتر"(٤).

٤-حجة الإسلام الغزالي(ت:٥٠٥هـ): واختار هذا الرأي حجة الإسلام الغزالي، فقال: "خبر الواحد لا يفيد العلم، وهو معلوم بالضرورة، فإنا لا نصدق بكل ما نسمع، ولو صدقنا وقدرنا تعارض خبرين، فكيف نصدق بالضدين؟"(٥).

٥-السرخسي،(ت:٤٨٣هـ): وأكد هذا الرأي السرخسي قائلا: "خبر الواحد يوجب العمل، ولا يوجب علم اليقين"(٦).

٦-الزحيلي: وبين الإمام الزحيلي أن خبر الآحاد يؤخذ به في المسائل العملية وهي الفروع، دون العلمية كقواعد أصول الدين، فقال: "والآحاد حجة يجب

---

(١) أصول البزدوي، ص١٥٨، بتصرف. والبزدوي من الأحناف الذين يقسمون الخبر إلى ثلاثة أقسام: متواتر، ومشهور، وآحاد، فالآحاد عنده لا يفيد علم اليقين ولا علم الطمأنينة.

(٢)أصول البزدوي، ص١٥٨.

(٣) المصدر السابق، ص١٥٢.

(٤) الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن البغدادي، الشهير بالماوردي، (١٦/ ٨٧).

(٥)المستصفى، الغزالي،(١٧٩/٢).

(٦) المبسوط، السرخسي، (٤/ ١٢). والسرخسي من الأحناف الذين يقسمون الخبر إلى ثلاثة أقسام: متواتر، ومشهور، وآحاد، فالآحاد عنده لا يفيد علم اليقين ولا علم الطمأنينة.

العمل بها واتباع ما ورد فيها، ولكن لا يؤخذ بحديث الآحاد في الاعتقاد؛ لأن الأمور الاعتقادية تبنى على الجزم واليقين، ولا تبنى على الظن، ولو كان راجحًا؛ لأن الظن في الاعتقاد لا يغني عن الحق شيئًا"(١).

٧-**ابن عرفة(ت:٨٠٣هـ):** واختاره ابن عرفة قائلا: "إن خبر الواحد الصحيح إنما يفيد الظن، قلت: الظن الناشئ عن خبر الواحد قوي لوجوب اعتباره والعمل به"(٢)

٨-**الدسوقي(ت: ١٢٣٠هـ):** ورجحه الدسوقي فقال: "والمتواتر يفيد القطع بخلاف خبر الآحاد فإنما يفيد الظن"(٣).

٩-**اللكنوي(ت: ١٣٠٤هـ):** ومال إليه اللكنوي قائلا: "خبر الاحاد وهو يفيد الظن دون اليقين"(٤).

١٠-**الشنقيطي(ت: ١٣٩٣هـ):** ويرى الإمام الشنقيطي أن خبر الآحاد لا يفيد العلم مطلقا سواء أحتف بالقرائن أم لم يحتف بها فقال: "إن خبر الآحاد لا يفيد العلم يعني اليقين عند جماهير الحذاق يعني الأصوليين، وقوله:(بالإطلاق) يعني سواء احتفت به قرائن الصدق أم لا. وحجة هذا القول: أن الرواة غير معصومين وادعاء القطع بخبرهم مع إمكان الكذب في حقهم كأنه تناقض"(٥).

ونسب ابن حزم هذا الرأي للشافعية والحنفية وجمهور المالكية وجميع المعتزلة والخوارج، فقال: "وقال الحنفيون والشافعيون وجمهور المالكيين وجميع المعتزلة والخوارج: إن خبر الواحد لا يوجب العلم، ومعنى هذا عند جميعهم أنه يمكن أن

---

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي،(١/ ٢٠٩).
(٢) المختصر الفقهي، ابن عرفة،(٤/ ٢١٩).
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣/ ٩١).
(٤) السعاية في كشف ما في شرح الوقاية،اللكنوي، ص٧٢٩.
(٥) نثر الورود شرح مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي، ص ١٣٥.

يكون كذبا أو موهوما فيه، واتفقوا كلهم في هذا...، وقال سائر من ذكرنا: إنه يوجب العمل"[١]. ونسبه الإمام الجويني للباقلاني في كتابه البرهان، وحكى عنه أن خبر الآحاد لا يفيد العلم مطلقا سواء بقرينة أو بغير قرينة، حتى وإن تلقته الأمة بالقبول، فقال: "بينما ذهب القاضي الباقلاني إلى أن خبر الآحاد لا يفيد اليقين، لا يحكم بصدقه، وإن تلقوه بالقبول قولا وقطعا"[٢]. وفي هذا يقول قال الحافظ ابن عبد البر: "واختلف أصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل هل يوجب العلم والعمل، أو يوجب العمل دون العلم؟ والذي عليه أكثر أهل العلم منهم أنه يوجب العمل دون العلم، وهو قول الشافعي، وجمهور أهل الفكر والنظر، ولا يوجب العلم عندهم إلا ما شهد به على الله، وقطع العذر بمجيئه قطعا، ولا خلاف فيه"[٣].

وهكذا نجد هذه النصوص التي ذكرناها لهؤلاء العلماء من متكلمين وأصوليين مجتمعة على أن أخبار الآحاد لا تفيد اليقين، فلا تثبت بها العقيدة، ونجدهم يصفون ذلك بأنه ظاهر وواضح لا يصح أن ينازع أحد في شيء منه، ويحملون قول من قال إن خبر الواحد يفيد العلم على أن مراده العلم بمعنى الظن كما ورد، أو العلم بوجوب العمل، وهذا ما أكده الإمام الغزالي قائلا: "وما حكي عن المحدثين من أن ذلك يوجب العلم، فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل، أو سموا الظن علما، ولهذا قال بعضهم: يورث العلم الظاهر، والعلم ليس له ظاهر وباطن، وإنما هو الظن"[٤].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (١/١١٩).

(٢) البرهان، الجويني، ص٥٨٥.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، (١/٧). وراجع: الإحكام، الآمدي (٢/٤٣،٤٤)، وشرح المختصر، الإيجي،(٢/٤١٧)، وتشنيف المسامع، الزركشي (٢/ ٩٦١).

(٤)المستصفى، الغزالي،(٢/١٧٩). وراجع: الإحكام، الآمدي (٢/ ٤٣).

أولا: الأدلة على أن خبر الآحاد لا يفيد العلم عند فقدان القرينة:

وقد استدل أصحاب هذا القول–الثالث– بنفس ما استدل به أصحاب القول الأول على عدم إفادة خبر الآحاد العلم عند فقدان القرينة، **وهي على سبيل الإجمال:** لو أفاد خبر الواحد المجرد العلم لما تعارض خبران، ولجاز الحكم بشاهد واحد، ولجاز نسخ القرآن وتواتر السنة به، ولاستوى العدل والفاسق، كالتواتر، ولصدقنا كل خبر نسمعه، ولوجب القطع بتخطئة المخالف له بالاجتهاد، ولحصل العلم بنبوة من أخبر بكونه نبيا من غير افتقار إلى المعجزة، ولما تزيد اعتقاد الإنسان إذا أخبره واحد بعد واحد بذلك المخبر، واللوازم باطلة، فالملزوم وهو إفادة خبر الواحد المجرد العلم مثلها باطل؛ لأن نفي اللازم ينفي الملزوم، وثبت نقيضه وهو عدم إفادة خبر الواحد المجرد العلم وهو المطلوب(١).

ثانيا: الأدلة على أن خبر الآحاد المحفوف بالقرائن لا يفيد العلم:

وقد استدلوا–أصحاب القول الثالث– على أن خبر الآحاد المحفوف بالقرائن لا يفيد العلم بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الخبر المحتف بالقرائن لو أفاد العلم: فإما أن يفيده باعتبار نفس الخبر، أو يفيده باعتبار نفس القرائن، أو يفيده باعتبار مجموع الأمرين، أو أحدهما بشرط الآخر، فالعلم الحاصل بموت ولد الملك في الصورة المفروضة الأولى، وبتغير السلطان على الوزير وغضبه عليه في الثانية، وبعطش ذلك الشخص في الثالثة، إما أن يكون حاصلا من نفس الخبر، أو من نفس القرائن، أو من الخبر مشروطا بالقرائن، أو بالقرائن مشروطا بالخبر الأول، أو من الأمرين معا. **لا جائز أن أن يفيده باعتبار نفس الخبر؛** لأن خبر الواحد لا

(١)وقد قمت بتوضيح هذه الأدلة وتفصيلها في المطلب الأول، ومن أراد شرحها فعليه الرجوع إلى المطلب الأول.

يفيد العلم بوفاق بيننا وبين خصومنا، وللأدلة التي ذكرناها وذكرها أصحاب القول الأول على أن خبر الآحاد لا يفيد العلم عند فقدان القرائن. **ولا جائز أن يفيد مجموع الأمرين، أو أحدهما بشرط الآخر،** أي لا جائز أن يكون من الخبر مشروطا بالقرائن، ولا من القرائن بشرط الخبر، ولا من الخبر والقرائن معا؛ لاستقلال تلك القرائن المذكورة بإفادة العلم بالموت، والعطش، وتغير السلطان، سواء وجد الخبر أو لم يوجد، أي أن القرائن وحدها تفيد العلم في الأمثلة المذكورة لكم: وهي موت ولد الملك، وتغير السلطان على الوزير، والعطش، فإنه لو لم يوجد الخبر فيما ذكرتم من الصور، وفرض إنسان شاهد تلك الأحوال والقرائن، فإنه يجزم في الأولى بموت ولد الملك، وبتغير السلطان على الوزير وغضبه عليه في الثانية، وبعطش ذلك الشخص في الثالثة، فلا يكون الخبر مع تلك القرائن مفيدا. **فلم يبق إلا أن يكون العلم حاصلا من نفس القرائن،** ولا أثر للخبر، فالعلم لم يحصل بخبر الآحاد، وإنما حصل بالقرائن كالعلم بخجل الخجل، ووجل الوجل، وارتضاع الطفل اللبن من الثدي ونحوها، وثبت أن القرائن وحدها هي المفيدة للعلم دون الخبر(١).

وقد أجاب أصحاب الرأي الأول على هذا الدليل: بأن العلم قد حصل بالخبر بضميمة القرائن، فالمفيد للعلم حيث اجتمع الخبر والقرائن، فالعلم الحاصل من القرائن والخبر معا آكد من العلم الحاصل بالقرائن وحدها، والعلم بذلك ضروري، بل إن هذا العلم المؤكد يستحيل حصوله من تلك القرائن وحدها، فلولا الخبر في الصورة الأولى لجوزنا موت شخص آخر؛ إذ لا يمتنع–يجوز– أن يكون سبب ما وجد من القرائن موت غير ولد الملك فجأة، فإذا انضم إليها الخبر بموت ذلك

(١) راجع: المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، (٥٦٧/٢)، الإحكام، الآمدي(٥١/٢)، وشرح المختصر، الإيجي، (٤١٧/٢)، ونهاية الوصول في دراية الأصول، الأرموي، (٧/ ٢٧٦٤).

المريض بعينه كان اعتقاد موته آكد من اعتقاد موته مع القرائن دون الخبر، فالعلم قد حصل بهما معا بالخبر مع القرينة[١].

الدليل الثاني: أن الخبر مع القرائن لو أفاد العلم لوجب أن يحصل العلم بصدق مدعي النبوة إذا احتف بخبره القرائن، وحينئذ يجب الاستغناء عن المعجز وهو باطل[٢].

وقد أجاب أصحاب الرأي الأول على هذا الدليل: بأن ليس كل قرينة تصلح لإفادة العلم مع كل خبر، بل يختص بعض الأخبار ببعض القرائن، والإخبار عن النبوة كذلك، فإنه اختص بقرينة المعجزة، فإذا احتف خبر مدعي النبوة بالقرينة وهي المعجزة، أفاد هذا الخبر العلم ووجب تصديقه فيه، وعليه فإن خبر مدعي النبوة المحتف بالقرائن يفيد العلم بصدقه؛ لأن المعجزة من جملة القرائن عندنا، فالمعجزة دالة على صدق مدعي النبوة، وحينئذ لا يلزم الاستغناء عن المعجز. يقول الآمدي: "فخبر الواحد بنبوته لا يكون مفيدا للعلم بصدقه دون اقتران القرائن بقوله، والمعجزة من القرائن"[٣] .

---

(١) راجع: الإحكام، الآمدي(٥١/٢)، وشرح المختصر، الإيجي،(٤١٧/٢)، ونهاية الوصول في دراية الأصول، الأرموي، (٧/ ٢٧٦٥) .

أقول: ولولا الخبر في الصورة الثانية لجوزنا أن يكون خوف الوزير وحزنه بسبب آخر غير تغير السلطان عليه، لكن لما انضم الخبر إلى القرائن أفاد العلم بأن سبب حزن الوزير هو تغير السلطان عليه، ولولا الخبر في الصورة الثالثة لجوزنا عطش شخص آخر؛ إذ نجد أشخاصا كثيرين عطشى وعليهم قرائن العطش من يبس اللسان وخروجه عن الفم وغيرها من القرائن، لكن لما انضم الخبر إلى القرائن تعين عطش ذلك الشخص، وأصبح هذا الخبر المحتف بالقرائن مفيدا للعلم.

(٢) راجع: المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، (٥٦٧/٢)،الإحكام، الآمدي، (٥٢،٥١/٢)، وشرح المختصر، الإيجي، (٤١٨/٢- ٤٢٠)، ونهاية الوصول في دراية الأصول، الأرموي (٧/ ٢٧٦٦).

(٣) الإحكام، الآمدي، (٥٢/٢)، وراجع: شرح المختصر، الإيجي، (٤١٨/٢- ٤٢٠).

الدليل الثالث: أن الخبر المحتف بالقرائن لو أفاد العلم فلو فرض خبر آخر مضاد له محتف بالقرائن، فإن أفاد العلم لزم اجتماع الضدين–العلم بالشيء وبضده– وهو محال؛ إذ الضدان لا يجتمعان، وإن أفاد أحدهما دون الآخر لزم الترجيح من غير مرجح(١).

وقد أجاب أصحاب القول الأول على هذا الدليل: بأنه فرض محال ممتنع؛ لأنه لا يتصور وجود قرائن للخبر الثاني تكون مناقضة لقرائن الخبر الأول، وإن كان نفس الخبر الثاني مناقضا لنفس الخبر الأول، فالقرائن يمتنع تصور وجودها في الخبر المناقض، فإذا أفاد خبر محتف بالقرائن العلم استحال أن يوجد خبر آخر مضادا له بحيث يكون محتفا بالقرائن المفيدة للعلم. يقول الآمدي: "فإننا إذا فرضنا حصول العلم بخبر من احتفت بخبره القرائن، فإنه يمتنع تصور اقتران مثل تلك القرائن، أو ما يقوم مقامها، بالخبر المناقض له، وإن كان نفس الخبر مناقضا، بخلاف ما إذا كان الخبر بمجرده مفيدا للعلم، فإن ذلك غير مانع من خبر آخر مناقض له على ما هو معلوم في الشاهد"(٢).

الدليل الرابع: لو أفاد الخبر المحتف بالقرائن العلم لما جاز انكشافه عن الباطل، لكن التالي باطل–وهو عدم جواز انكشاف الخبر المحتف بالقرائن عن الباطل–، فالمقدم مثله وهو إفادة الخبر مع القرائن العلم، وثبت نقيضه وهو عدم إفادة الخبر المحتف بالقرائن العلم.

أما عن بطلان التالي؛ فلأنه قد ينكشف عن الباطل بدليل: أنا إذا سمعنا الخبر عن موت إنسان، وشاهدنا القرائن من البكاء عليه، والصراخ، وشق الجيوب،

---

(١) راجع: الإحكام، الآمدي، (٢/٥١،٥٢)، ونهاية الوصول في دراية الأصول، الأرموي (٧/ ٢٧٦٧).

(٢)الإحكام، الآمدي، (٢/٥٢). وراجع: شرح المختصر، الإيجي، (٢/٤١٨– ٤٢٠)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٧/ ٢٧٦٧).

وضرب الخدود، وإحضار الجنازة والأكفان والغسال، فإن هذا الخبر المحتف بالقرائن يجوز انكشافه عن الباطل–فإنه ربما قد ينكشف أنه لم يمت–، فيقال: إنه أغمي عليه، أو لحقته سكتة، أو أظهر ذلك؛ ليعتقد السلطان موته، فلا يقتله، فثبت أن الخبر المحتف بالقرائن لا يفيد العلم(١).

وقد أجاب أصحاب الرأي الأول على هذا الدليل: أننا لم نعين مع الخبر قرائن معينة لإفادة العلم حتى يرد علينا ذلك، ولا يلزم من عدم حصول العلم في بعض صور القرائن في بعض الأحوال عدم حصوله في شيء من صور القرائن في كل الأحوال(أي لا يلزم من عدم حصول العلم في بعض القرائن عدم حصوله في كل القرائن)، بل الأمر فيه مختلف بحسب الوقائع والأحوال والأشخاص، والعبرة في ذلك بحال سامع الخبر المحتف بالقرائن، فإن حصل له العلم علم أنه مفيد له، وإلا فلا(٢).

الدليل الخامس: لو كانت القرائن هي المفيدة للعلم لما حصل العلم بخبر التواتر؛ لعدم وجود تلك القرائن، لكن اللازم باطل–وهوعدم حصول العلم بخبر التواتر نظرا لعدم وجود القرائن–؛ لأنه لا يشترط في خبر التواتر وجود القرائن وفاقا، فبطل الملزوم وهو كون القرائن هي المفيدة للعلم، وثبت نقيضه وهو أنها ليست مفيدة للعلم(٣).

---

(١) راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول، الأرموي، (٧/ ٢٧٦٦).

(٢) راجع: البرهان، الجويني، ص٥٧٦، ونهاية الوصول في دراية الأصول، الأرموي، (٧/ ٢٧٦٦).

(٣) راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول، الأرموي، (٧/ ٢٨٠٦)

وقد أجاب أصحاب القول الأول على هذا الدليل: بالمنع[1]، أي نمنع انفكاك خبر التواتر عن القرائن، ولا نسلم لهم بعدم وجود قرائن في خبر التواتر، وسند المنع: كيف ومن شرط خبر التواتر أن ينقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب لرغبة أو رهبة جامعة لهم أو التباس يعمهم وهو قرينة، وعليه فخبر التواتر محتف بالقرائن. ولو سلمنا بانفكاك خبر التوتر عن القرائن: فإننا لا نسلم بعدم حصول العلم بخبر التواتر، كيف وهو مفيد له –للعلم–[2].

تعقيب:

ومن خلال ما سبق من عرض أقوال العلماء في إفادة خبر الآحاد العلم أو عدم إفادته له أستطيع أن أقول:

إن الخلاف بين العلماء في مسألة إفادة خبر الآحاد العلم وعدم إفادته له، يترتب عليه ثبوت العقيدة به أو عدم ثبوتها: فمن ذهب إلى أن أخبار الآحاد تفيد العلم مطلقا، قال: إن العقيدة تثبت بأخبار الآحاد؛ لأنها تفيد اليقين والقطع عندهم، وعليه فيؤخذ بهذه الأخبار في مجال الاعتقاد.

ومن رأى أنها لا تفيد العلم مطلقا، قال: إن العقيدة لا تثبت بأخبار الآحاد؛ لأنه لا بد فيها من اليقين، وأخبار الآحاد لا تفيده وإنما تفيد الظن.

---

(١) حقيقة المنع: طلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات الدليل بما يحتاج إلى الاستدلال، وطلب التنبيه على ما يحتاج إليه، والذي يحتاج إلى الاستدلال هو التصديق النظري، والذي يحتاج إلى التنبيه هو التصديق البديهي الخفي. والمنع قسمان: الأول: منع مجرد عن السند، وذلك بأن يقول المانع:" أمنع صحة هذه الدعوى" فقط، والثاني: المنع المقترن بالسند. بأن يقول: أمنع صحة هذه الدعوى، وسند المنع لم لا يجوز أن يكون الأمر كذا، أو كيف والحال كذا. راجع: شرح الرشيدية، عبد الرشيد الجونغوري الهندي،ص٢٩، ٣٠، ورسالة الآداب، محيي الدين عبد الحميد، ص٥٧.

(٢) راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول، الأرموي (٧/ ٢٨٠٦)

ومن ذهب إلى أنها تفيد العلم إذا احتفت بالقرائن وإلا فلا، قال: إن العقيدة تثبت بأخبار الآحاد المحفوفة بالقرائن؛ لأنها حينئذ تفيد القطع ونأخذ بها في الاعتقاد، فهي توجب العلم والعمل، أما أخبار الآحاد المتجردة

عن القرائن فلا تثبت بها عقيدة أصلا، فهي توجب العمل ولا توجب علما، وهو ما أرجحه.

إنني أميل إلى الرأي الأول القائل بأن خبر الآحاد يفيد العلم إذا احتف بالقرائن، وأن المجرد عن القرائن لا يفيد علما، وإنما يفيد الظن.

وأرى أن أخبار الآحاد الصحيحة المحتفة بالقرائن تفيد العلم النظري(١)، وبالتالي تثبت بها فروع العقيدة لا أصولها، كمسألة رؤية الله تعالى، ومعجزة معراج النبي–صلى الله عليه وسلم–، وسؤال القبر وعذابه ونعيمة، وغير ذلك من فروع العقيدة، مما لم يرد فيه نص صريح في القرآن الكريم، أو السنة المتواترة.

وإنما قيدت خبر الآحاد بالصحيح: أي الذي يجزم بصدقه جزما لا يبقى معه شك، وهو ما رواه العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة، **حتى يخرج خبر الآحاد** الذي يجزم بكذبه وهو الموضوع، والذي يظن كذبه وهو الضعيف، فخبر الآحاد بِحسب الدليل الدال علَيه تارة يجزم بكذبه، إذا كان موضوعاً، لقيام دليل كذبِه، وتارة يظن كذبه، إذا كان دليل كذبِه ظنيا، أي إذا كان الحديث ضعيفاً، وتارة يتوقف فيه، فلا يترجح صدقه أو كذبه، إذا لم يقم دليل على أحدهما، وتارة يترجح صدقه، ولا يجزم به، وتارة يجزم بصدقه جزما لا يبقى معه شك، فخبر الآحاد لا يقال عنه إنه يفيد العلم، أو الظن على إطلاقه،

---

(١) النظري: هو ما يحتاج إلى تأمل وفكر واستدلال، كتصور العقل والنفس، وكالتصديق بأن العالم حادث. راجع: تحرير القواعد المنطقية، لقطب الدين الرازي، ص١٢ وما بعدها، والتعريفات، الجرجاني، ص٣٧،٢١٦.

بل فيه ما يفيد الكذب، وفيه ما يفيد الظن، وفيه ما يفيد العلم وهو الصحيح المحفوف بالقرائن.

وذكرت المحتف بالقرائن: ليخرج المجرد عن القرائن فإنه لا يفيد العلم، بل يفيد الظن، ولا يؤخذ به لا في فروع العقيدة ولا أصولها.

وقيدت العلم بالنظري؛ لأن هذه الأخبار –الآحاد– لم تستفد العلم من ذاتها، بل من القرائن المحتفة بها، وحتى يخرج العلم الضروري عنها، فهذا القيد(النظري): خرج به الأخبار المتواترة؛ لأنها تفيد العلم الضروري اليقيني، فخبر الآحاد المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري عن طريق الاستدلال لا من جهة الضرورة؛ لأن وجود القرائن يدفع ما قد يفترض من خطأ الراوي ووهمه، وما يجوز عليه من السهو النسيان والغلط والكذب، لا سيما إذا تلقته الأمة بالقبول.

وذكرت قيد فروع العقيدة لا أصولها؛ لأن أصول العقيدة لا تثبت إلا بالأخبار المتواترة فقط القرآن الكريم القطعي الثبوت والدلالة، والسنة المتواترة الصحيحة القطعية الثبوت والدلالة، فأصول العقيدة لا تكون إلا عن علم، وهذا لا يتوفر إلا في النص القطعي الثبوت والدلالة، وأما فروع العقيدة فقد تثبت بأخبار الآحاد المحتفة بالقرائن.

وبيان ذلك تفصيلا: أن العقيدة لا تثبت إلا بنص قطعي في ثبوته ودلالته سواء من القرآن أو من

السنة، فالطريق لثبوت العقائد هو القرآن الكريم، وذلك فيما كان من آياته قطعي الدلالة أي لا يحتمل معنيين فأكثر، وأما ما كان غير قطعي في دلالته محتملا لمعنيين فأكثر، فهذا لا يصلح أن يتخذ دليلا على عقيدة ما يحكم على منكرها بأنه كافر، فثبوت العقيدة بالقرآن أو عدمه مبني على قطعية الدلالة أو ظنيتها، أما قطعية الورود–الثبوت–، فهذا لا شك فيه؛ إذ القرآن كله قد وصل إلينا كما أنزله الله متواترا جيلا بعد جيل.

وأما السنة فلما كانت الظنية تلحقها من جهتي الورود–الثبوت– والدلالة، فقد يكون في اتصال الحديث برسول الله شبهة، فيكون ظني الورود، وقد يلابس دلالته احتمال–يحتمل أكثر من معنى–فيكون ظني الدلالة، وقد يجتمع فيه الأمران: الشبهة في اتصاله، والاحتمال في دلالته، فيكون ظنيا في وروده ودلالته، ومتى لحقت الظنية الحديث على أي وجه من هذه الثلاثة، فلا يمكن أن تثبت به عقيدة يكفر منكرها، وإنما تثبت العقيدة بالخبر وينهض حجة عليها إذا كان قطعيا في وروده وفي دلالته(١).

وعلى هذا:

هناك عقيدة يكفر من جحدها، ويحكم بالخروج من الملة على من أنكرها وهي ما تسمى بأصول الاعتقاد، أو أركان الإيمان، وهي ستة: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وهذه الأصول لا تثبت إلا من خلال العلم اليقيني أي القرآن الكريم القطعي الثبوت والدلالة، والسنة المتواترة الصحيحة القطعية الثبوت والدلالة، فالقرآن قد حوى هذه العقائد الأصلية التي يجب التسليم بها، فقال تعالى:{آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ}[البقرة: ٢٨٥]، وقال:{وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا}[النساء: ١٣٦]، ففي هاتين الآيتين الكريمتين خمسة أصول، هي: الإيمان بالله، والملائكة، والكتب، والرسل، واليوم الآخر، أما الإيمان بالقدر، وهو الأصل السادس، فنعلمه من قوله: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ}[القمر: ٤٩]، وقوله:{وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا}[الأحزاب: ٣٨]، وجاءت الأخبار النبوية مؤكدة ومقررة لهذه الأصول، منها ما رواه البخاري ومسلم، عن

(١) راجع: أقسام السنة النبوية عند الإمام محمود شلتوت، ص ٤٦٧،٤٦٨.

النبي–صلى الله عليه وسلم–، إجابة عن سؤال جبريل:(فأخبرني عن الإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت"[1]، فهذه الأصول الاعتقادية قد ثبتت بنصوص محكمة قاطعة الثبوت والدلالة، بحيث لا تحتمل اجتهادا ولا تأويلا، ولا تقبل أي نقاش فيها، وهي ملزمة بحسبانها من أركان الدين، وقد أجمعت الأمة عليها، وصارت معلومة من الدين بالضرورة، وهذه الأصول هي التي تميز بين الكفر والإيمان، فمن أنكر أصلا منها، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، وحكم بكفره بلا تردد.

كما أن هذه الأصول ليست مفتقرة لأخبار الآحاد في الاحتجاج والاستدلال، وما ورد من أخبار الآحاد في أصول الاعتقاد فإنه من باب تعدد الأدلة على مدلول واحد.

وهناك جزئيات للعقيدة لا يكفر من جحدها، ولا يحكم على من أنكرها بالخروج من الإسلام، وهي ما تسمى بفروع الاعتقاد، وهذه الجزئيات العقدية لا يشترط ثبوتها عن طريق العلم اليقيني، بل قد تثبت بأخبار الآحاد المحتفة بالقرائن كما في معجزاته صلى الله عليه وسلم كلها ما عدا القرآن، كمعجزة انشقاق

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي – صلى الله عليه وسلم – له، ٢٧/١، حديث رقم: ٥٠، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، (٣٧/١)، حديث رقم: ٨، واللفظ له.

القمر(١)، وشكاية الجمل له ﷺ(٢)، وتكليم الحَجر وتسليمه عليه ﷺ(٣)، وغيرها من المعجزات الحسية الثابتة بأخبار الآحاد، وكما في شأن المغيبات الملحقة بالأركان الأصلية للعقائد، كسؤال منكر ونكير(٤)، والصراط(٥)، والحوض(٦)، ورؤية الله تعالى(٧)، وغير ذلك من النصوص التي جاء بها القرآن وهي ظنية الدلالة محتملة للتأويل، ونطقت بها السنة ولكن بأخبار الآحاد قد تحتمل التأويل(٨)؛ فإنه يجب الإيمان بها، ولا يحكم على منكرها بالكفر؛ لأنه لم ينكر

(١) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب انشقاق القمر، حديث رقم (٣٨٦٨)، صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب انشقاق القمر، حديث رقم (٢٨٠٠).

(٢) مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن جعفر حديث رقم: (١٧٥٤)، وفي سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، حديث رقم: (٢٥٤٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، حديث رقم: (٢٢٧٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، (٩٨/٢ برقم: ١٣٧٤)

(٥) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله(وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة)،(٢٧٠٤/٦، حديث رقم: ٧٠٠).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، (٢١٧/١).

(٧) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر، (١١٥/١ حديث رقم: ٥٥٤)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، (٤٣٩/١ حديث رقم: ٢١١).

(٨) ومعلوم أن المؤول لا يكفر فما ثبت بخبر الآحاد الصحيح يجب الإيمان به، ولا يكفر من أوَّلَه. كما فعلت المعتزلة مثلًا في موضوع رؤية الله تعالى، وحياة القبر، وبعض مشاهد يوم القيامة: كالصراط، والميزان. يقول الإمام الغزالي: "ولم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير" الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي، ص١٧٠.

شيئا من العقائد الثابتة من القواطع، فما ورد من أخبار الآحاد المحتفة بالقرائن في فروع الاعتقاد، فإنه يفيد العلم النظري كما بينا.

<u>إنني أرفض القول الثاني القائل:</u> إن خبر الآحاد يفيد العلم مطلقا سواء أكان محتفا بالقرائن أم مجردا عنها؛ لأن خبر الآحاد المجرد عن القرائن لا يفيد الظن، ولا يفيد العلم؛ لأن فيه شبهة نظرا لتعذر القطع بصدق ناقله، فالواحد يجوز عليه الخطأ والسهو والنسيان والوهم، بل ويمكن أن يتعمد الكذب. يقول الإمام الجويني: "وذهبت الحشوية من الحنابلة وكتبة الحديث إلى أن خبر الواحد العدل يوجب العلم، وهذا خزي لا يخفى، فنقول لهؤلاء: أتجوزون أن يزل العدل الذي وصفتموه ويخطئ؟ فإن قالوا: لا. كان ذلك بهتا وهتكا، وخرقا لحجاب الهيبة، ولا حاجة إلى مزيد البيان فيه. والقول القريب فيه: إنه قد زل من الرواة والأثبات جمع لا يعدون كثرة، ولو لم يكن الغلط متصورا لما رجع راو عن روايته، والأمر بخلاف ما تخيلوه، فإذا تبين إمكان الخطأ، فالقطع بالصدق مع ذلك محال، ثم هذا في العدل في علم الله تعالى، ونحن لا نقطع بعدالة واحد، بل يجوز أن يضمر خلاف ما يظهر، ولا متعلق لهم إلا ظنهم أن خبر الواحد يوجب العمل"(١). وقال: "إنه لا يخفى على غبي من حثالة الناس أن الواحد قد يخبر صادقا، وقد يخبر كاذبا، فلا تقع الثقة بأخباره"(٢). وقال الإمام الآمدي: "فصفة كل خبر واحد أنه يجوز عليه الكذب والوهم"(٣). وفي هذا يقول الشيخ الشنقيطي: "فإنك لو سئلت عن أعدل رواة خبر الواحد أيجوز في حقه الكذب والغلط؟ لاضطررت أن تقول: نعم، فيقال: قطعك إذن

(١) البرهان، الجويني، ص٦٠٦ .
(٢) المصدر السابق، ص٥٧٦.
(٣) الإحكام، الآمدي، (١٠٧/٢).

بصدقه مع تجويزك عليه الكذب والغلط لا معنى له"[١]. ومن ثم لا تثبت به عقيدة، فهو –خبر الآحاد المجرد– حجة في الفروع–الأحكام– دون الأصول– العقائد–؛ إذ لا يكفي فيها الظن بخلاف الفروع فإنه كاف فيها، يقول السبكي: "إن الاعتقاد والنبوة من أصول الدين، والخطأ فيهما يوجب الكفر والضلال؛ فلذلك اشترطنا القطع فيها بخلاف الروايات المتعلقة بالفروع"[٢].

وكذلك أرفض القول الثالث القائل: إن خبر الآحاد لا يفيد العلم مطلقا؛ لأن خبر الآحاد المحفوف بالقرائن يفيد العلم، وبه تثبت فروع العقائد، فلو لم يفد خبر الآحاد المحتف بالقرائن العلم لما ثبتت أغلب السمعيات من سؤال القبر ونعيمه وعذابه، والصراط، والميزان، ورؤية المؤمنين لله تعالى يوم القيامة بالأبصار، وغيرها؛ لأن نصوص القرآن الواردة فيها ليست قطعية الدلالة، وإنما ظنية الدلالة تحتمل التأويل، ونصوص السنة الواردة فيها آحاد، فأغلب السمعيات واردة بنصوص القرآن المحتملة للتأويل، وبأخبار الآحاد، فلو قلنا: إن خبر الآحاد لا يفيد العلم مطلقا كما يقول أصحاب هذا الرأي–الثالث–، فكيف نثبت هذه العقائد؟ كيف نصدق بأغلب هذه السمعيات؟!

فما ثبت بأخبار الآحاد في عذاب القبر وسؤال منكر ونكير، ورؤية الله تعالى في الآخرة موجب للعلم؛ لأنه محفوف بالقرائن نظرا لحصول الإجماع على هذه المسائل، وقبول الأمة لها. يقول الإمام الجويني: "كل خبر لم يبلغ مبلغ التواتر فلا يفيد علمًا بنفسه إلا أن يقترن به ما يوجب تصديقه مثل أن يوافق دليلًا عقليًّا، أو تؤيّده معجزة أو قولُ مؤيَّدٍ بمعجزة. وكذلك إذا تلقّت الأمة خبرًا بالقبول وأجمعوا على تصديقه؛ فنعلم صدقه"[٣]. وقال التفتازاني: "إن خبر الواحد في أحكام الآخرة

(١) مذكرة أصول الفقه، محمد أمين الشنقيطي، ص١٠٣.
(٢) الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، (٣٤٤/٢).
(٣) الإرشاد، الجويني، ص ٤١٦.

من عذاب القبر، وتفاصيل الحشر والصراط والحساب والعقاب وغير ذلك مقبول بالإجماع"[١]. فالخبر المحتف بالقرائن فقط هو الذي يفيد العلم النظري، ويؤخذ به في فروع الاعتقاد، وبالتالي تثبت به أغلب عقائد السمعيات.

وإن من جملة هذه القرائن القطعية التي تفيد اليقين: خبرالآحاد الذي تلقّته الأمة بالقبول وأجمعت على تصديقه: فأخبار الآحاد التي أجمعت الأمة على العمل بمقتضاها تفيد العلم؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، فإجماع الأمة معصوم عن الخطأ، فالإجماع جعل خبر الآحاد من المعلوم صدقه، ويعد هذا من باب أثر الإجماع في الخبر، فقد يكون الخبر الذي قام عليه الإجماع ظنيا، فيرفعه الإجماع من مرتبة الظن إلى مرتبة العلم، فانضمام إجماع الأمة إليه ينقله من مرتبة إفادة الظنّ إلى مرتبة إفادة العلم والقطع، فإذا روى واحد خبرا، ورأينا الأمة مجمعة على العمل بمقتضاه، فإن ذلك يدل على صدقه قطعا، وكذلك الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول. يقول الإمام الجويني: "والظواهر التي هي عُرضة للتأويلات لا يسوغ الاستدلال بها في القطعيات، ولكن لو استدللت بها وقرنت استدلالك بها بإجماع الأمة على أنها غير مؤولة بل هي محمولة على ظواهرها؛ فيحسن الاستدلال على هذا الوجه بظواهر الكتاب"[٢].

وقال:"وأوضحنا أن المعتمد هو خبر المتواتر من سيرة رسول الله، أو إجماع الأمة، وهما يفيدان العلم على قطع"[٣].

ويؤكد الإمام أبو بكر بن فورك أن خبر الآحاد يفيد اليقين إذا تلقته الأمة بالقبول، فيقول الإمام الجويني حاكيا قوله: "وقال الأستاذ أبو بكر بن فورك:

---

(١) التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني،(٤/٢).

(٢) الشامل في أصول الدين، الجويني، ص ١٢٠.

(٣) البرهان، الجويني، ص٦٠٦.

الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول محكوم بصدقه"[١]، وقال:

"وإن تلقوه بالقبول قولا وقطعا حكم بصدقه"[٢].

ويرى الإمام الرازي أن خبر الواحد إذا تأكد بالإجماع صار حجة، فقال: "إنه لما ثبت أن مجموع الأمة معصومون من الكذب كان قولهم صدقا"[٣].

وبيَّن الإمام البيضاوي أن من جملة القرائن التي تفيد العلم الخبر الذي حصل عليه إجماع من الأمة فقال عن الأخبار المعلوم صدقها: "خبر كل الأمة؛ لأن الإجماع حجة"[٤]

وكذلك قبل ابن الحاجب خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، فقال: "خبر الواحد مقبول عند الأكثر خلافا لبعض الحنفية. لنا: قبول الأمة له"[٥].

وهو ما اختاره الشيرازي قائلا: "خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول يقطع بصدقه، سواء عمل الكل به، أو عمل البعض، فهذه الأخبار توجب العمل، ويقع العلم بها استدلالا "[٦].

وبين الإمام الشوكاني أن خبر الآحاد يفيد الظن في الأصل إلا إذا اقترنت به قرائن ترفعه إلى إفادة العلم واليقين كاتفاق الأمة عليه، وتلقي الأمة له بالقبول، فقال: "اعلم أن الخلاف الذي ذكرناه في أول هذا البحث من إفادة خبر الآحاد الظن أو العلم، مقيد بما إذا كان خبر واحد لم ينضم إليه ما يقويه، وأما إذا انضم إليه ما يقويه، أو كان مشهورا، أو مستفيضا، فلا يجري فيه الخلاف المذكور،

---

(١) المصدر السابق، ص٥٨٥.

(٢) السابق.

(٣) المعالم في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي، ص١٣٥.

(٤) منهاج الوصول إلى علم الأصول، البيضاوي، ص٧٤.

(٥) شرح مختصر المنتهى الأصولي، الإيجي مع حاشية التفتازاني (٤٧٦/٢).

(٦) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، ص٤٠.

ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه، فإنه يفيد العلم؛ لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه، وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول"(١).

ومال ابن حجر إلى أن خبر الآحاد إذا تلقته الأمة بالقبول أفاد العلم؛ لأن تلقي الأمة وحده أقوى من كثرة الطرق القاصرة عن حد التواتر، فقال: "وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر"(٢).

وبيَّن ابن الصلاح أن خبر الآحاد إذا تلقته الأمة بالقبول وحصل عليه إجماع أفاد العلم، فقال: "وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به، خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول؛ لأنه يجب بالظن، والظن قد يخطيء، وقد كنت أميل إلى هذا أحسبه قويا، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطيء، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك"(٣).

وقال أبو يعلى الفراء الحنبلي: "الاستدلال يوجب العلم من أربعة أوجه، أحدها: أن تلقاه الأمة بالقبول، فدل ذلك على أنه حق؛ لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ، ولأن قبول الأمة يدل على أن الحجة قد قامت عندهم بصحته؛ لأن العادة أن خبر الواحد الذي لم تقم الحجة به لا تجتمع الأمة على قبوله، إنما يقبله قوم ويرده آخرون"(٤).

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، (١/ ١٣٨).
(٢) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني، ص٧،٦.
(٣)علوم الحديث، ابن الصلاح، ص٢٤،٢٥.
(٤) العدة في أصول الفقه الإسلامي،أبو يعلى الفراء الحنبلي، ص١٠٩.

فهذه النصوص المذكورة من هؤلاء الأئمة الأعلام تفيدنا جواز الاعتداد بالآحاد في فروع الاعتقاد، وإن لم تبلغ مبلغ الشهرة أيضًا، لكن بشرط أن تكون محفوفة بالقرائن، وإن من جملة القرائن أن تتلقها الأمة بالقبول ويحصل عليها إجماع.

وكذلك إذا كان الخبر مستفيضا وهو: ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، أي يرويه جماعة ثلاثة أو أربعة ولم يصل حد التواتر، وثبت أنه صحيح لذاته، فهذا الخبر يفيد علم القطع أو الطمأنينة في فروع العقيدة لا أصولها، أي علم لا يحتمل أن يتخلله شك أو يعتريه وهم، وليس علم اليقين(١)؛ لكونه في الأصل من أخبار الآحاد، ولهذا اعتمد كثيرٌ من علماء العقيدة من أهل السنّة على الخبر المشهور أو المستفيض في مسائل العقيدة بناء على إفادته للعلم القطعي، فيكون حجة في فروع العقيدة لا أركانها وأصولها. وفي هذا يقول الشوكاني: "اعلم أن الخلاف الذي ذكرناه في أول هذا البحث من إفادة خبر الآحاد الظن أو العلم، مقيد بما إذا كان خبر واحد لم ينضم إليه ما يقويه، وأما إذا انضم إليه ما يقويه، أو كان مشهورا، أو مستفيضا، فلا يجري فيه الخلاف المذكور"(٢).

---

(١) **والفرق بين علم اليقين وما دونه من علم القطع أو الطمأنينة: أن علم اليقين هو:** اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع الاعتقاد بأنه لا يكون إلا كذا، اعتقادًا مطابقًا لنفس الأمر، غير ممكن الزوال. فهو لا بدّ فيه من الاعتقاد الجازم بأن ما يخالف هذا العلم هو باطلٌ قطعًا. **أما علم القطع والطمأنينة:** فلا يشترط فيه الاعتقاد بانتفاء خلاف المعلوم اعتقادًا جازمًا. بل يكفي أن يعتقد الشيء اعتقادًا جازمًا مطابقًا للواقع، عن دليل. راجع: تحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي، ص ١٦٦، والكليات لأبي البقاء الكفوي، ص ٩٨٠.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، (١/ ١٣٨). راجع: أصول الدين، البغدادي، ص ١٢، ١٧، والفصول، للجصاص (٣/ ٤٨)، وأصول السرخسي، (١/ ٢٨٤).

وعلى هذا فيشترط في خبر الآحاد الذي يفيد العلم النظري وتثبت به فروع الاعتقاد شروط:

١ . أن يكون محتفا بالقرائن التي تؤيده، وتدل على صدقه. ٢ – أن يرويه رواة متصفون بالعدالة، والثقة، والإتقان. ٣ – أن تتلقاه الأُمَّة بالقبول، ويحصل عليه إجماع. فإذا توفرت هذه الأمور في خبر الواحد، فإنه –حينئذ– يفيد العلم في فروع العقيدة، قال عبد الكريم النملة: "إن خبر الواحد مفيد للعلم إذا كان في رؤية الله تعالى وما ماثلها ممن توفرت فيه أمور ثلاثة: كثرة رواته، وتلقي الأُمَّة له بالقبول، ودلالة القرائن على صدق راويه" (١). أما أخبار الآحاد المتجردة من القرائن التي لم تبلغ عدد التواتر، ولم تتلقها الأمة بالقبول، ولم تكن مستفيضة، ولم توافق إجماعا، فهي مفيدة للظن، ولا يؤخذ بها في مجال الاعتقاد.

وعليه فلا نستبعد أخبار الآحاد جملة وتفصيلا من الاستدلال وصلاحيتها للاحتجاج بها على العقائد، وإنما لا بد أن نفرق بين أصنافها على نحو ما سبق، فنميز بين ما يصلح للاحتجاج به على الأصول وما لا يصلح، وهذا ما نميل إليه؛ إذ إن هذا الرأي فيه انسجام مع الواقع؛ فإن المتأمل يجد كثيرا من مسائل العقيدة الجزئية اعتمد العلماء في إثباتها على أخبار الآحاد مثل: مسألة رؤية الله تعالى، وعذاب القبر ونعيمه، والحوض والصراط والميزان، بل إن أعظم السمعيات المتعلقة باليوم الآخر ثابتة بأخبار الآحاد، وبالتالي يكون رد أخبار الآحاد كلية ردا لهذه العقائد المتعلقة بها، وأيضا لا نقبل كل الآحاد، وإنما نقبل المحتف منها بالقرائن، فهذا النوع هو الذي يفيد القطع مما يجعل هذه الأخبار قريبة جدا من الأخبار المتواترة، والله أعلم.

(١) الْمُهَذَّبُ في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة،(٦٨٢/٢).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج:

١-إن جمهور العلماء -غير الأحناف- قسموا الخبر باعتبار وصوله إلينا إلى قسمين: متواتر، وآحاد، ثم قسموا الآحاد إلى: مستفيض مشهور، وإلى غير مستفيض مشهور، فالقسمة ثنائية عند الجمهور؛ لأن المشهور عندهم من قبيل الآحاد، فهو قسم من الآحاد، وليس قسيما له.

٢-إن جمهور الأحناف قد قسموا الخبر إلى ثلاثة أقسام: متواتر، ومشهور، وآحاد، فالقسمة ثلاثية عندهم، فالمشهور عندهم قسيم للآحاد، وليس قسما منه.

٣-إن بعض الأحناف مثل: الجصاص، قد قسموا الخبر إلى قسمين: متواتر، وآحاد، ثم قسموا المتواتر: إلى ما يفيد علم اليقين بداهة، وإلى ما يفيده نظرا، وبينوا أن المشهور يفيد العلم اليقيني نظرا عن طريق الاستدلال لا الضرورة، فالمشهور عندهم أحد قسمي المتواتر، فهو قسم من المتواتر وليس قسيما له.

٤-إن المشهور عند الجمهور غير الأحناف قسم من الآحاد وليس قسيما له، بينما هو قسيم للآحاد عند جمهور الأحناف وليس قسما منه، أما عند بعض الأحناف المخالفين لجمهور الأحناف فهو قسم من المتواتر، وليس قسيما له.

٥-إن بعض العلماء قد ذهب إلى أن خبر الآحاد لا يفيد العلم مطلقا سواء أحتف بالقرينة أم لا، فهو لا يوجب علم يقين ولا علم طمأنينة، وإنما يفيد الظن؛ لتعذر القطع بصدق ناقله، ومعنى هذا عندهم أنه يمكن أن يكون كذبا أو موهوما فيه، ويرون أنه يوجب العمل ولا يوجب العلم.

٦-إن مذهب أهل الظاهر، وبعض الحنابلة وأهل الحديث يرون أن خبر الآحاد يفيد العلم مطلقا سواء أحتف بقرينة أم لا، فالأخبار التي حكم بصحتها عندهم توجب العلم والعمل معا، فيؤخذ بها في العلميات والعمليات من غير تفريق

بينهما، وهو ورواية عن الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، واختاره ابن تيمية وابن القيم، وتبعهما الألباني فيه.

٧-القول الراجح أن خبر الآحاد في الأصل يفيد الظن، وقد يفيد العلم إذا احتف بالقرائن، فالخبر المحفوف بالقرائن يفيد العلم، ويؤخذ به في مجال الاعتقاد، ويوجب العلم والعمل، بخلاف المجرد عنها فهو يوجب العمل ولا يوجب علما؛ لأنه يجوز عليه الخطأ والنسيان والوهم، بل والكذب، وهذا ما عليه جمهور العلماء، فأخبار الآحاد الصحيحة المحتفة بالقرائن تفيد العلم النظري، وبالتالي تثبت بها فروع الاعتقاد لا أصوله كمسألة رؤية الله تعالى، ومعجزة معراج النبي-صلى الله عليه وسلم-، وسؤال القبر وعذابه ونعيمة، وغير ذلك من فروع العقيدة، مما لم يرد فيه نص صريح في القرآن الكريم، أو السنة المتواترة.

٨-إن ثبوت العقيدة بالقرآن أو عدمه مبني على قطعية الدلالة أو ظنيتها، أما قطعية الثبوت، فهذا لا شك فيه؛ إذ القرآن كله قد وصل إلينا كما أنزله الله متواترا جيلا بعد جيل.

٩-إن الظنية تلحق السنة من جهتي الثبوت، أو والدلالة، أو هما معا، ومتى لحقت الظنية الحديث على أي وجه من هذه الثلاثة، فلا يمكن أن تثبت به عقيدة يكفر منكرها، وإنما تثبت العقيدة بالخبر، وينهض حجة عليها إذا كان قطعيا في وروده وفي دلالته.

١٠-إن هناك عقيدة يكفر من جحدها، ويحكم بالخروج من الملة على من أنكرها وهي ما تسمى بأصول الاعتقاد، أو أركان الإيمان، وهي ستة: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وهذه الأصول لا تثبت إلا من خلال العلم اليقيني أي القرآن الكريم القطعي الثبوت والدلالة، والسنة المتواترة الصحيحة القطعية الثبوت والدلالة.

١١-إن هناك جزئيات للعقيدة لا يكفر من جحدها، ولا يحكم على من أنكرها بالخروج من الإسلام، وهي ما تسمى بفروع الاعتقاد، وهذه قد تثبت بأخبار الآحاد المحتفة بالقرائن كما في معجزاته صلى الله عليه وسلم كلها ما عدا القرآن، وكسؤال منكر ونكيير، والصراط، والحوض، والميزان، ورؤية الله تعالى.

١٢-إن خبر الآحاد المحفوف بالقرائن يفيد العلم؛ لأنه لو لم يفد العلم لما ثبتت أغلب السمعيات من سؤال القبر ونعيمه وعذابه، والصراط، والميزان، ورؤية المؤمنين لله تعالى يوم القيامة بالأبصار وغيرها؛ لأن نصوص القرآن الواردة فيها ليست قطعية الدلالة، وإنما ظنية الدلالة تحتمل التأويل، ونصوص السنة الواردة فيها آحاد، فأغلب السمعيات واردة بنصوص القرآن المحتملة للتأويل، وبأخبار الآحاد، فلو قلنا: إن خبر الآحاد لا يفيد العلم مطلقا كما يقول أصحاب هذا الرأي- الثالث-، فكيف نثبت هذه العقائد؟ كيف نصدق بأغلب هذه السمعيات؟!

١٣-إن من جملة هذه القرائن القطعية التي تفيد اليقين: الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول وحصل عليه إجماع، فأخبار الآحاد التي أجمعت الأمة على العمل بمقتضاها تفيد العلم.

١٤-إن الخبر المستفيض يفيد علم القطع أوالطمأنينة - أي ما لا يحتمل أن يتخلله شك أو يعتريه وهم- في فروع العقيدة، وليس علم اليقين؛ لكونه في الأصل من أخبار الآحاد، ولهذا اعتمد كثيرٌ من علماء العقيدة من أهل السنّة على الخبر المشهور أو المستفيض في مسائل العقيدة؛ نظرا لإفادته العلم القطعي.

١٥-إن خبر الآحاد المجرد عن القرائن لا يفيد العلم، بل يفيد الظن؛ لأن فيه شبهة نظرا لتعذر القطع بصدق ناقله، فالواحد يجوز عليه الخطأ والسهو والنسيان والوهم، ويمكن أن يكون قوله كذبا، فأخبار الآحاد المتجردة من القرائن التي لم تبلغ عدد التواتر، ولم تتلقها الأمة بالقبول، ولم تكن مستفيضة، ولم توافق إجماعا، فهي مفيدة للظن، ولا يؤخذ بها في مجال الاعتقاد.

المصادر والمراجع

(١
أبكار الأفكار في أصول الدين، لسيف الدين الآمدي، تحقيق: د/ أحمد محمد المهدي، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٢
الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي(ت: ٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٣
الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، د/عبد المجيد محمود عبد المجيد، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

(٤
إحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف الباجي (ت:٤٧٤هـ)، تحقيق: د/ عبدالله محمد الجبوري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، وطبعة أخرى تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧م.

(٥
الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، وطبعة أخرى مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع –القاهرة، دار الاتحاد للطباعة، سنة ١٩٦٧م.

(٦
الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تعليق:عبد الرازق عفيفي، الناشر: دار الصميعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م .
(٧
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، وطبعة دار المعرفة بيروت لبنان، عباس أحمد الباز مكة المكرمة.
(٨
الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د/ محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، الناشر: مكتبة الخانجي، ١١ شارع عبد العزيز –مصر- ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م .
(٩
أساس التقديس، الإمام فخر الدين الرازي(ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد حجازي السقا، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، سنة ١٩٨٦م.
(١٠
الأساس في التفسير، سعيد حوّى(ت: ١٤٠٩هـ)، الناشر: دار السلام –القاهرة،ط/ ٦، سنة ١٤٢٤هـ.
(١١
أصول البزدوي(كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي(ت: ٣٨٣هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانة مركز علم وأدب آرام باغ كراجي.

(١٢
أصول الدين، الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، الناشر: مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية باستانبول، الطبعة الأولى١٣٤٦هـ-١٩٢٨م.
(١٣
أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي(ت: ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية -حيدر آباد الدكن- الهند.
(١٤
أقسام السنة النبوية عند الإمام محمود شلتوت بحث نشر في مجلة الأزهر مجلة شهرية جامعة يصدرها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، صدر العدد الأول في المحرم ١٣٤٩هـ-١٩٣١م، وحمل
اسم نور الإسلام، برئاسة تحرير فضيلة الشيخ محمد الخضر حسين.
(١٥
الاقتصاد في الاعتقاد، حجة الإسلام أبو حمد الغزالي، الناشر: دار الحكمة،ط/ الأولى، سنة ١٩٩٤م.
(١٦
البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م، وأيضا تحقيق وتقديم: د/ عبد العظيم الديب، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
(١٧
تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، مكتبة الحياة – بيروت بدون تاريخ.

(١٨
تحرير القواعد المنطقية، لقطب الدين محمود الرازي، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ- ١٩٤٨م.
(١٩
تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، علاء الدين الدمشقي الحنبلي(ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق:عبد الله هاشم، د/ هشام العربي، الناشر: وزارة الأوقاف، قطر، ط/ أولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
(٢٠
التحرير في أصول الفقه، للكمال ابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة(١٣٥١هـ).
(٢١
تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـ)، تحقيق / عبدالوهاب عبداللطيف، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
(٢٢
تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي(ت: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د/ سيد عبد العزيز، د/ عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية،ط/١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
(٢٣
التعريفات، محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م.

(٢٤
التقريب،أبو بكر الباقلاني، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة– بيروت،ط٢ ١٩٩٨م.
(٢٥
التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح بميدان عابدين بالأزهر بمصر، دار المعهد الجديد للطباعة، سنة ١٩٥٧م.
(٢٦
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الحافظ ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
(٢٧
التمهيد، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، الناشر: المكتبة الشرقية بيروت، سنة١٩٥٧م.
(٢٨
التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري(ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
(٢٩
جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين السبكي(ت:٧٧١هـ)،علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٣م.

(٣٠
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، ابن عرفة الدسوقي المالكي(ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون.
(٣١
حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن العطار الشافعي(ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون.
(٣٢
الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي(ت: ٤٥٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
(٣٣
رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، لمحمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مكتبة الإيمان للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م .
(٣٤
الرسالة، الشافعي، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، ط١، سنة ١٩٦٩م.
(٣٥
رسالة المعتقد، محمد بن خفيف الشيرازي(ت:٣٧١هـ)، ومعها إيضاحات وتقريرات للشيخ جميل بن محمد علي حليم، الناشر: دار المشاريع بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة٢٠٢٣م.
(٣٦
روضة الناضر، ابن قدامة، الناشر: المطبعة السلفية، القاهرة، بدون.

(٣٧
السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، محمد عبد الحي بن محمد اللكنوي الهندي، أبو الحسنات(ت: ١٣٠٤ هـ)، الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى، بدون.
(٣٨
سنن أبي داود، أبو داود سليمان السِّجِسْتاني(ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
(٣٩
السيف الحاد في الرد على من أخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد، سعيد مبروك بن حمود القنوبي، الناشر: من معالم الحق سلسلة بحوث ووسائل وفتوى، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٨هـ.
(٤٠
شرح الرشيدية للشيخ عبدالرشيد الجونغوري الهندي، تحقيق وتعليق الدكتور: علي مصطفى الغرابي، الطبعة الأولى/ مكتبة الإيمان، سنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
(٤١
الشامل في أصول الدين، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: علي سامي النشار، وفيصل بدر عون، وسهير محمد مختار، الناشر: المعارف بالأسكندرية١٩٦٩م.
(٤٢
شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني، تاج الدين عبد الرحمن الفزاري،المعروف بابن الفركاح(ت:٦٩٠هـ)، تحقيق: سارة شافي الهاجري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بدون.

(٤٣
شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالكريم الطوفي(ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ –١٩٩٠م.

(٤٤
شرح مختصر المنتهى الأصولي، للإمام ابن الحاجب المالكي(ت: ٦٤٦هـ)، شرحه العلامة عضد الدين الإيجي(ت: ٧٥٦هـ)، وعلى المختصر والشرح حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني(ت: ٧٩١ هـ)، وحاشية السيد الشريف الجرجاني(ت: ٨١٦ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤م.

(٤٥
شرح مقدمة التفسير للإمام ابن تيمية، شرح أبو مارية التميمي، طبعة أولى سنة ١٤٣٧هـ–٢٠١٥م.

(٤٦
شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي الشهير بـ(ابن حجر العسقلاني)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة١٩٣٤م.

(٤٧
صحيح البخاري(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٤٨
صحيح مسلم(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم)، المؤلف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٩)
العدة في أصول الفقه الإسلامي،أبو يعلى الفراء الحنبلي، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم: ٧٦، أصول فقه.

٥٠)
علوم الحديث، أبو عمرو عثمان المشهور بـ(ابن الصلاح)، تحقيق: د/ نور الدين العتر، الناشر: مكتبة محمد النمناكي، الطبعة الثانية، ص١٩٧٢م.

٥١)
الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق)، القرافي، الناشر: عالم الكتب –بيروت، مصورة عن طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر، سنة ١٣٤٧هـ.

٥٢)
الفصول في الأصول(أصول الجصاص)، أحمد بن على الرازي الجصاص(ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٥٣)
القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٥٤)
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري(ت: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت – لبنان، سنة ١٩٧٤م، وأخرى طبعة الصدف ببشرز –كراتشي– باكستان.

(٥٥
الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي(ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: د/عدنان درويش، ومحمد المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة –مصر، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ –١٩٩٢م.
(٥٦
لسان العرب، جمال الدين بن مكرم بن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، سنة ١٩٥٥م.
(٥٧
اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الناشر: مطبعة البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٥٧م.
(٥٨
المبسوط، محمد بن أحمد بن شمس الأئمة السرخسي(ت: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة –بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
(٥٩
متن الورقات، إمام الحرمين الجويني(ت:٤٧٨هـ)، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، سنة ١٩٩٦م.
(٦٠
مجموع الفتاوى، تقي الدين بن تيمية الحراني(ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،المملكة العربية السعودية،سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
(٦١
مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة مؤلف الأصل: شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت: ٧٥١هـ)، اختصره: ابن الموصلي(ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق:

سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، وأخرى تصحيح زكريا علي يوسف، الناشر: مطبعة الإمام، بالمنشية مصر، بدون.

٦٢)

المختصر الفقهي، ابن عرفة التونسي المالكي(ت: ٨٠٣ هـ)، المحقق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٦٣)

مختصر المنتهى الأصولي، ابن الحاجب المالكي(ت:٦٤٦هـ)، مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل، مع شرحه وحواشيه، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، سنة ١٩٧٣م.

٦٤)

مذكرة أصول الفقه،محمد أمين الشنقيطي،الناشر:مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بدون.

٦٥)

المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد الغزالي(ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، الناشر: الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، المدينة المنورة، بدون، وأخرى: المطبعة الأميرية بولاق – مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

٦٦)

مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(٦٧
المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة، بدون.
(٦٨
معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة سنة ١٤٢٧.
(٦٩
المعالم في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي(ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد عوض، مؤسسة الاهرام للنشر والتوزيع– القارة، سنة ١٩٩٤م .
(٧٠
المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري المعتزلي، تحقيق: محمد حميد الله، الناشر: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، الطبعة الأولى سنة١٩٦٤م، وأخرى تقديم: خليل الميس، الناشر: طبع دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ–٩٨٣م.
(٧١
منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، د.ت.
(٧٢
منهاج الوصول إلى علم الأصول لعبدالله بن عمر البيضاوي(ت:٦٨٥هـ) تأليف: الحافظ زين الدين العراقي(ت:٨٠٦هـ)،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٦م.

(٧٣
الْمُهَذَّبُ في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.
(٧٤
موسوعة الإمام محمد ناصر الدين الألباني(ت: ١٤٢٠هـ)، إعداد: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م.
(٧٥
ميزان الأصول في نتائج العقول، محمد بن أحمد السمرقندي(ت: ٥٣٩هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة – الدوحة – قطر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
(٧٦
نثر الورود شرح مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد الجكني الشنقيطي(ت: ١٣٩٣ هـ)، المحقق: علي بن محمد العمران، الناشر: مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية.
(٧٧
نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت: :٨٥٢هـ)، الناشر: مكتبة طيبة – المدينة المنورة – السعودية، طبع سنة ١٤٠٤هـ .
(٧٨
نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي(ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق:

عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

(٧٩

نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي(ت:٧١٥ هـ)، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

(٨٠

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من حديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بدون.

(٨١

الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء علي بن عقيل بن البغدادي(ت: ٥١٣هـ)، المحقق:عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

(٨٢

وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: رسائل الدعوة السلفية، بدون.

(٨٣

الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

فهرس الموضوعات

المقدمة
المبحث الأول: تعريف الخبر، وبيان أقسامه.
المطلب الأول: تعريف الخبر وبيان أقسامه عند الجمهور– غير الأحناف.
تعريف الخبر
أقسام الخبر عند الجمهور
تعريف التواتر عند الجمهور
شروط الخبر المتواتر
أنواع التواتر
حكم الخبر المتواتر
تعريف الآحاد عند الجمهور
أقسام خبر الآحاد عند الجمهور
المطلب الثاني: أقسام الخبر عند الأحناف.
تعريف خبر الآحاد عند الأحناف.
تعريف الخبر المشهور–المستفيض– عند جمهور الأحناف.
حكم الخبر المشهور–المستفيض– عند جمهور الأحناف.
المبحث الثاني: إفادة خبر الآحاد العلم أو عدم إفادته.
المطلب الأول: إفادة خبر الآحاد العلم إذا احتف بالقرائن وإلا فلا.
الأدلة على أن خبر الآحاد لا يفيد العلم عند فقدان القرينة.
الأدلة على أن خبر الآحاد يفيد العلم إذا احتف بالقرائن.
المطلب الثاني: إفادة خبر الآحاد العلم مطلقا سواء حتف بالقرائن أو لم يحتف بها.
الأدلة على أن خبر الآحاد لا يفيد العلم عند فقدان القرينة

الأدلة على أن خبر الآحاد المحفوف بالقرائن لا يفيد العلم
المطلب الثالث: عدم إفادة خبر الآحاد العلم مطلقا سواء احتف بالقرائن أو لا يحتف.
الأدلة على أن خبر الآحاد يفيد العلم مطلقا سواء بقرينة أو بغيرها.
التعقيب على المبحث الثاني
أن أخبار الآحاد الصحيحة المحتفة بالقرائن تفيد العلم النظري، وبالتالي تثبت بها فروع الاعتقاد لا أصوله.
أن هناك عقيدة يكفر من جحدها، ويحكم بالخروج من الملة على من أنكرها وهي ما تسمى بأصول الاعتقاد، أو أركان الإيمان.
أن هناك جزئيات للعقيدة لا يكفر من جحدها، ولا يحكم على من أنكرها بالخروج من الإسلام، وهي ما تسمى بفروع الاعتقاد.
أن خبر الآحاد المجرد عن القرائن لا يفيد العلم، بل يفيد الظن؛ لأن فيه شبهة نظرا لتعذر القطع بصدق ناقله.
أن خبر الآحاد المحفوف بالقرائن يفيد العلم، وبه تثبت فروع العقائد؛ لأنه لو لم يفد العلم لما ثبتت أغلب السمعيات من سؤال القبر ونعيمه وعذابه، والصراط، والميزان.
أن من جملة القرائن القطعية التي تفيد اليقين: الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول وحصل عليه إجماع.
أن الخبر المستفيض يفيد علم القطع أوالطمأنينة – أي علم لا يحتمل أن يتخلله شك أو يعتريه وهم– ويؤخذ به في فروع العقيدة.
الخاتمة وفيها أهم النتائج
المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات